لا مالك
عبد الرحمن

هذا شرح
المقدمة الكيدانية للعلامة
المحقق محمد القهستاني
مفتي بخاري رحمه
الله رحمة
واسعة
آمين

١٥٨٦

قد تملكه بالشراء افقر عباد الله
المتشفع بافضل الله محمد ابو البقا
خضر الوفائي الحنفي سبط سيدي
محمد ابو السعود
الجارحي نفعنا
به وكبير

من من من الباري عز وجل
على عبده احوج العباد اليه
محمد ابو ... الوفائي
الحنفي عفا الله عنه
بمنه وفضله
وكرمه

ومن له قوت يوم لا يحل له السوال لانه مستذل نفسه بلا ضرورة وانه حرام لقوله عليه السلام
حرام على المؤمن ان يذل نفسه ولكن يباح الاخذ من غير سوال والسائل المكبر قيل يحرم اعطاؤه
وهو قول ابن مطيع البلخي لانه روي عن الحسن البصري انه قال ينادي يوم القيمة مناد ليقم بغيض الله
فيقوم سوال المسجد والمختار انه اذا كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلين
ولا يسال الناس الحافا يباح اعطاؤه لان السوال كانوا يسالون على عهد رسول الله صلى الله

وقف لله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع قاعدة الفقه حتى وقفنا على مراد خير التابعين • ابي حنيفة واصحابه رضي الله تعالى عنهم وعن ساير اسلافنا اجمعين • والصلاة والسلام على افضل الافضلين • من الرسل والملايكة المقربين • وعلى اله خير الال واصحابه الداعين الى صراط مستقيم • ما قال عبد اشهد ان لا اله الا الله من قلب سليم • اما بعد فلما ارتحل من هذه الدار خيار هذه الامة الابرار • اصحاب سيد الاخيار • المهتمين في كشف غوامض الفروع • وقد فصلوا من النوايب المناطة بذلك الموضوع • ممهد اصحابها اصولا كافية لبيان الاحكام • واستخرجوا فروعا شافية لمبتلي الاسقام • ثم مضوا الى رحمة الله الملك العلام • ومهد ايدا موضوعة للانام • وساروا الى المنازل الموعودة • واثارهم باقية الى يوم القيام • فقام من المتاخرون منافي مقام التفريع والتصنيف لمزيد التكميل • وانتصب المشايخ بالاعتنا التام • في التجنيس والتاليف لذلك التسهيل • ثم جمع منهم ومن كتبهم نالا منه تهم في كل زمان للناصرين • في المذهب الحنفي • حتى وصل النوبة الى البارع في الفقهين العلمين • المولى لطف الله النسفي المشهور بين المتبحرين • بالفاضل الكيداني فانه من مهرة الناظرين • عندهم فهو كالرباني • شكر الله تعالى مساعيه بالرضوان • واسكنه في اعلى فراديس الجنان • لانه قد جمع مما بين في الفقهين الفنيين • انموذجا

مضبوطا

مضبوطا نافعا في الدارين • ترغيبا فيها للمحصلين • العزيز الفوايد • وتقريبا الى الطالبين • الراغبة في الخرايد • العوايد الا انها لا تخلو عن غوامض ونتايج واشارات • وقد اشتهر فيما وراء النهر اشتهار الشمس في الهاجرات • ولم يلتفت ممن تصدى لشرحه الا لتوضيح الواضحات • وتطويل الكتاب بالزيادات • من الروايات فسرقنا من ايدي الزمان نبذا من الاوقات • فصرفناه الى شرح له كاف للمهمات • مغن في بابه عن كثير من المطولات • موجزا بلا اخلال في العبارات • رجا منه تعالى ان يجعله وسيلة السعادات • ومن الناظرين فيه افضل الدعوات • المقبلة لنا ولهم عند قاضي الحاجات • فنقول بتوفيقه تعالى كما قال

بسم الله جملة فعلية عند الكوفيين وهو الاشهر واسمية عند البصريين واصل الجلالة الاله وكلاهما علم مخصوص به تعالى الا ان الاول الذ اختصاصا بحذف الهمزة كما في الكشاف والبيان وغيره واعرف المعارف عند سيبويه وقال في المنام اي قد غفرت لك بذلك والسين ساكنة في المشهور فانه في الاصل اسم بكسر الهمزة وضمها وسم بالحركة لغة فيه وانما اتى به ليعم التبرك باسمايه تعالى لا لتميزه عن اليمين فانه يمين معه كما قالوا والبا للاستعانة اي بدات او ابتدات باسمه تعالى على المقصود ومستعينا باسم تختص بذات موصوفة بما يليق بالالهة من صفات الكمال واختلفوا ان الدلالة عليها اما تضمنية او التزامية وعلى الاشهر او بداية او ابتدائي حاصل بالاستعانة به ولو جعل البا للتعدية كان اقل فكلاهما فان المعنى قدمت اسمه تعالى على ما هو المقصود او تقدمي او مبتدي اسمه تعالى يقال بدات بالشي وبداته

المجرو والواجرات بحفا النهار عند اشتداد الحر

قوله نبذا بضم النون وفتحها اي شي قليل

كاس كبير

وابتدات به وابتدأته اذا قدمته على غيره كما قال الراغب
وغيره من المحققين وقد حسن تقدير الجار على العامل للتخصيص
كما قال المتاخرون من الزمخشري وتابعيه واحسن معنى
واشد اختصاصا ان يتعلق الجار بالحمد والمعنى لم يكن الحمد
الا باستعانة باسمه تعالى واللام لم تمنع عن عمل المصدر ولا
التقدير كما بين في محله الرحمن الرحيم بالحركات الثلاث وقد
جوزها ابو البقا وهما مبالغة راحم فالمعنى كثير الرحمة والانعام
مطلقا فهما متحدان معنى للتاكيد وان لم يستعمل الاول الا
في البارى تعالى وقيل الاول يدل على عظايم النعم والثاني
على صغايرها ولذا اخر وعن ابن المبارك الرحمن اذا سئل اعطى
والرحيم اذا لم يسئل غضب الحمد لله جملة سنية لاستمرار
الحمد لالد وامه لان خبره فعلي والحمد هو الثنا على الجميل الاختياري
الواصل الى الحامد او غيره غالبا وقيل لم يكن الحمد الا بعد
سابقة التوفيق فلم يكن الا بعد الاحسان بخلاف الشكر فانه فعل
صادر عن احد لتعظيم المنعم والفرق بينهما انه مختص بالواصل
الى الشاكر وفي القاموس الحمد الشكر وهو عرفان الاحسان ونشره
واللام تفيد اختصاص جميع المحامد حقيقة عند اهل الحق لا ادعاء
كما زعمت المعتزلة فان الاستغراق مقدم على العهد ولا عهد
واللام للاستحقاق لانه بين المعنى والذات ولا نسلم انه
للاختصاص الحصري كما ظن وانما جمع بينه وبين البسملة
في الكتاب موافقة للتنزيل وانما قدم البسملة عملا بالكتاب
والسنة والاجماع قال القرطبي في جامعه ان الامة اجمعوا
على كتابة البسملة في ابتداء الكتب والرسايل ولعل سنده

ما

ما في الجعبري انه قال عليه السلام عن جبريل عليه السلام اذا
كتبتم كتابا فاكتبوا البسملة في اوله وما ورد في حديث الابتدا
نفي صحته مقال ولذا لم يكتب البخاري الا البسملة ولو سلم
فالمراد منهما ذكره تعالى سوا وجد في ضمن البسملة او الحمدلة
كما ذكره الشيخ ابن حجر وغيره من الحفاظ رب العالمين تشديد
الباء وتخفف اي متولي مصالح كل فرد من افراد الموجودات
فان الرب مخفف الراب او مصدر رب الامر اذا اصلحه
او ملكه او رببته تربيبا وهو انشاء الشي حالا فحالا الى حد
التمام كما في القاموس وغيره وليس على حذف المضاف والا
لصار كلاما مرذولا والعالم ما يعلم به الشي ثم سمي به ما يعلم
به الخالق من كل نوع من الفلك وما يحويه من الجواهر والاعراض
مثل عالم الانسان وعالم الماء وعالم النار دون عالم زيد
وغيره من الافراد والمفرد المعرف وان كان اصلا اعم متناولا
لكل فرد من افراد هذه الانواع لمقتضى الاستغراق الا انه
لو هم استغراق افراد نوع منها والفاعل بالفتح لم يجمع
هذا الجمع الا العالم والياسم فيقال الياسمين والعاقبة
اي الدرجات العاليات التابعة للاعمال الصالحات جعلها
الله تعالى للمتقين الممتثلين للمامور والمنتهية عن كل منهي
كالانبيا والاوليا من عقب الشي بالفتح اذا تبعه والتقوى
في الاصل جعل النفس في وقاية مما يخاف فالتا بدل من الواو
والجملة من القرينة الخاص على العامة تنبيها على فضيلتها
وارشاد للمحصلين الى تحصيل صفة التقوى عند
التحصيل والافقد ابتلي باحد من الثلاثة كما قالوا صحبة

السلطان او صحبة الرستاقيين او الموت شابا والاولان اسوء حالا
وليس الخبر كالمعاينة **فان قلت** الجملة نكرة كما قالوا فكيف
يجوز ان تكون صفة للجلالة التي هي اعرف المعارف **قلت**
ان الصفة اذا جعلت لموصوف جاز ان تكون مخالفة له ولو مخالفا
تعريفا وتنكيرا كثيرا لمصدر ذكره عن علي كرم الله وجهه قاتل
عنترة كما في التسديد شرح التمهيد للعلامة السغناقي وهذا
اصل جليل دافع للاشكال في هذا المقام وكما ورد برواية
ابي موسى المديني على ما في مفتاح الحصين انه عليه الصلاة والسلام
قال كل كلام لا يبدا فيه بالصلاة علي فهو اقطع ممحوق من كل
بركة اي لا خير في فعل لم يصدر بالصلاة علي فقال **والصلاة**
بالالف مبدلة عن الواو لفظا وبالواو كتابة الا اذا اضيف او ثني
فكتبت صلاتك او صلاتان وقال ابن درستويه لم يكتب
بالواو في غير القران اسم من التصلية اي الثنا الكامل الا انه
ليس في وسعنا ولهذا امرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما في شرح
التاويلات وفي المغني انها في الاصل العطف لكن بالنسبة اليه
تعالى بالرحمة والى الملائكة بالاستغفار والينا بالدعا وهو
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد افضل العبارات في هذا
الباب كما ذكره المرزوقي وغيره وقال ابن حجر انها من الله
الى النبي زيادة الرحمة ولغيره الرحمة وقال الجمهور
انها في الاصل الدعا استعمل مجازا في غيره **والسلام** اسم من
التسليم وقيل مصدر ثلاثي او مزيد والاول اصح والمعنى
جعله الله تعالى سالما من كل مكروه وانما لم يكتف بالصلاة
رعاية لظاهر النص صلوا عليه وسلموا وقيل يكتفى بالسلام

كما

كما في المنية وسلام على عباده بلا الف وكتابة لا لفظا فالاحسن الترك
والمنكر والمعرف في ذلك سوا على ما في كتب الخط العربي **على**
رسوله جملة خبر للمعطوفين وجاز ان تكون خبر الثاني واما
خبر الاول فمحذوف عند سيبويه وقيل يجوز العكس والرسول
لغة مبالغة مفعل بالفتح بمعنى الرسالة اسم من الارسال ما يذهب
به المتحمل من الكلام ومعروف هذه الكتابات الان ذكرا وعرفا شخص
لتبليغ الاحكام ملكا او انسانا بخلاف النبي فانه مختص بالانسان كما تم
كما في التمهيد وغيره وقيل بينهما تباين فالرسول من معه
كتاب والنبي من لا كتاب معه والمشهور ان النبي اعم وفي كل
منهما نظر لان من انزل عليهم عليهم الصلاة والسلام سبعة
اصحاب الكتب الاربعة وشيث وادريس وابراهيم صاحب
خمسين صحيفة وثلاثين وعشرين وفي رواية لابراهيم عليه السلام
عشرة ولموسى عليه السلام قبل التوراة عشرة والمحكم الكبير
الرسل ثلثمائة وثلاث عشر فيلزم ان يكون غير السبعة
لم يكن رسولا **محمد** اشهر اسمائه الشريفة وهي الف
وثلثمائة او تسعة وتسعون وانما سمي به الهاما والمعنى
ذات كثير خصاله المحمودة او اكثر الحمد له في الارض والسما
او كثر حمده تعالى له وكما كانت الصلاة عليه ناقصة بدون
الصلاة على الال كما في شرح التاويلات وغيره تعرض بقوله
وعلى اله بالالف مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الها عند البصرية
وعن الواو عند الكوفية والاول اصح لغة اسم جمع لذوي
القرابة وعرفا المؤمنون من هذه الامة او المتقيا العاملون المؤمنون
منهم فلا يقال الال على المقلدين كما في المفردات والال

المختار كما في شرح مسلم والاحسن وعلى آل محمد فان اضافته الى الضمير
قليلة او غير جايزة والشيعة الشنيعة لم يفصلوا بين النبي
عليه السلام والآل نكاية على لزعمهم حديث من فصل بيننا بعلي
فليس منا اجمعين تاكيد او صفة جمع اجمع في الاصل اسم تفضيل
فان تنوين قرات الكتاب اجمع معناه اشد جمعا في قراتي من
كل شي نقل الى معنى الجميع والاولى ان يورد ثلاثة مما هو
سنة في الخطبة ما يدل على براعة الاستهلال في النهاية
انه شرط التصنيف والتشهد واما بعد اعلم امر من العلم
وهو ادراك الشي بحقيقته المتعلق بالذات او النسبة وعلى
الاول يتعدى الى واحد وعلى الثاني الى اثنين وهو
كلمة ترغيب للمخاطب على الحضور التام لئلا يفوت بعدها
شي من الكلام كما في الكشف والمصباح واعلم ان هذا
شروع منه فيما هو كالمقدمة لما هو المقصود من الابواب
الثمانية بان العبد اي الانسان حرا كان او عبدا او مملوك
كما في القاموس والاول المراد لا الثاني كما ظن وهو اشرف
اسماء المومن ولذا عبر عنه عن اشرف نوع الانسان
فاوحى الى عبده ونعم العبد والعلم يتعدى بنفسه والبا
كما ذكره الفاضل الجاربردي في اول شرح الشافية وتزاد
في مفعوله قياسا كما ذكره الرضي الم يعلم بان الله يرى
وهو بكل شي عليم وقد علم بذلك ان المخطي في ايراد البا
مخطي مبتلي اي مكلف بالاوامر والنواهي او ممتحن
لظهور جودته ورداءته وكلاهما ملايم للمقام ومستعمل في
الكلام وفي الانوار في قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه ان

الابتلا

الابتلا في الاصل التكليف بالامر الشاق من البلا لكنه لما استلزم ال
الاختبار بالنسبة الى من يجهل العواقب ظن ترادفهما وذكر
الراغب ان الابتلا يتضمن امرين احدهما تعرف حاله
والوقوف على ما جهل من امره والثاني ظهور جودته
ورداءته وقصد الامران واحدهما كما اذا نسب اليه تعالى
فانه لم يقصد الا ظهور احدهما بين ان يطيع العبد
الله اي بين اوقات لطاعته تعالى والامتثال بامره
فبين في الحقيقة مضاف الى ما يتضمنه من المتعدد وهي
الاوقات المجمل وهو فانه اضيف الى الحدث والا لم
يكن نحو زيد بين عمرو وبكر والاطاعة من الطاعة
فعل يحمل الامر لا غير تعالى اي تجاوز عن صفات المخلوقين باه
والجملة معترضة ويجوز ان تكون صفة للجلالة فانه مختص
به تعالى كما مر من الاصل فيثاب عطف بالفا على يطيع
فالتقدير فان يثاب ويجزى جزاء خيرا في الدارين من
الثواب اسم من الاثابة او التثويب وهو الجزاء في الخير
والشر الا ان استعماله في الخير اكثر وبين اوقات ان
يعصيه ليحصل به اي يخرج عن طاعته تعالى واصله ان
يمتنع بعصيان فاصله الراو ومصدره المعصية
والعصيان وانما لم يكتف بالبين الاول لئلا يتوهم
ان يكون مقتضاه الاطاعة والمعصية معا ولم يكن
تكريره للتاكيد كما ظن فانهم لم يجوزوه الا اذا كان المعطوف
او المعطوف عليه ضميرا مجرورا نحو المال بيني وبينك
وبيني وبين زيد وبين زيد وبينك كما بين في محله فيعاقب

اي اجزا جزا لهم من العتاب وهو كالعذاب الايجاع الشديد
واعلم ان هذا الكلام لاشي عليه كاحتفنا محتاج اليه
لبيان كل من الطاعة المشروعة والمعصية غير المشروعة
ولم يكن حشوا فضلا اي يكون مخلا كما ظن **والابتلاء** والتكليف
المذكور **يتعلق** اي ينتسب تارة **بالمشروع فعلا وتركا**
اي بما شرع فعله وتركه من المعنى الحاصل بالمصدر الذي
هو الهيئة التي تسمى بالصلاة وحبس النفس عن شرب الخمر
فان الفعل والترك في الحقيقة هو المعنى المصدري الذي
الاتيان والايقاع والاحداث وضدها فيطيع ويثاب
بكل منها وفيه اشعار بان المشروع كالشريعة كل فعل او
ترك مخصوص من نبي من الانبيا عليهم السلام صريحا او دلالة
فاطلاقه على الاصول مجاز وان كان شايعا بخلاف الملة
فان اطلاقها على الفروع مجاز وتطلق حقيقة على الاصول
كالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه وغيرها ولذا لا تنسخ
بالنسخ ولا يختلف فيها الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقد
ولا تطلق على احاد الاصول كما في كشف الكشاف وغيره
وكل منهما كالدين مضاف الى الله تعالى والنبي والامة والملة
لا تضاف الا الى النبي فيقال ملة محمد عليه السلام ولا
يقال ملة الله وملة زيد كما قال المظهر والراغب
وغيرهما فيشكل ما قال الفاضل التفتازاني انها تضاف
الى احاد الامة واريد بالمشروع ما يأمر الشارع بفعله
او تركه دون ما يظن انه ما يجوز ذلك نوعا كما في
الكاين يراد في الحلال ضد الحرام فيدخل فيه المكروه

من

من افراد غير المشروع كالتعزير والمباح وان دخل فيه من
حيث انه يستوي طرفاه في نظر الشارع بان يعلم بعضها
او دلالة وبه خرج فعل البهايم والصبيان والمجانين
وغيرهم لكن لم يدخل من حيث انه يخرج عن حكم الطاعة
والعصيان وسياتي من المصنف اشارة اليه فلم يدخل فيه
الانبيا فلا حاجة ان يتكلف ويراد بالمشروع نوعه بمعنى
انه يرده تعلق الابتلا بكل فرد من افراد ما يقابله **وغير
المشروع فعلا** اي غير ما شرع فعله وما ينهى عنه من
الحاصل بالمصدر الذي هو الهيئة التي تسمى بالاكل الحرام
مثلا فان المنهي عنه في الحقيقة هو المعنى المصدري
الذي هو الايقاع فالفعل بفتح الفا فانه المصدر لا بكسرها
فانه اسم منه واثر مترتب على المعنى المصدري ولم
يخرج عنه المفسر لانه وان كان يثاب من وجه لكنه يعاقب
من وجه آخر كترك السلام وكذا الصوم يوم العيد نذرا
والبيع الفاسد لانه وان كان يخرج عن عهدة النذر
ويفيد الملك لكنه يعاقب بهما والنهي راجح على الامر
كالتعزير فلا يرد ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي
عندنا بقا المشروعية **وتركا** اي غير ما شرع تركه وهو
مشترك بين كف النفس عن الفعل وعدم الفعل الا انه انما
يراد المعنى الاول بقرينة كونه متعلقا للابتلا اذ يكون
بينه وبين الفعل تضاد لارتفاعهما عند عدم الفاعل
ولا يراد الثاني فيكونا نقيضين اذ المبتلى لا يقدر على
على الاعدام كما تقرر فلم يتعلق الابتلا به واعلم ان فعلا

وقف لله تعالى

وتركنا نازع فيها المشروع وغير المشروع وجاز حذف
التمييز نحو كم ضربت واذا كان الامر كذلك فلا بد من بيان
اسما انواع المشروعات الاصلية الاربعة الفرض
والواجب والسنة والمستحب واما المباح فمبني تبعا والبيان
هو التعبير عما في الضمير وافهام الغير كما في الانوار وفي
الكلام اشعار بافتراض بيانها عند الحاجة وبان مجرد
التعبير لا يكفي وبان اطلاق العبارة مخل في اداء ما على
المبين وبانه يجب على كل مكلف ان يعلم اسم كل مشروع
فلا تصح صلاته بلا علم بان هذا فرض وذاك واجب
او سنة وان عمل بكل منها كما ذهب اليه بعض المتأخرين
والاحسن التعبير بالاجناس فان المندرج هو الانواع
والمندرج فيه الجنس وهو الاخص عند الاصوليين
عكس الميزانية ومن بيان انواع غير المشروعات
الثلاث المحرم والمكروه والمفسد ولا بد من بيان معانيها
اي مفهومات شرعية لاسيما الانواع الثمانية على وجه
الاختصاص وبيان احكامها اي ما يترتب على تلك
المعاني والاحكام من الاثار على وجه الاختصار ليسهل
على الطالب المبتدي الراغب دركها اي فهم تلك
المعاني والاحكام فيسهل درك افرادها وضبطها اي
حفظها بالجزم وهو الاخذ في الشيء بالثقة واذا كان كذلك
فنقول اي اقول انا باعانة سائر العلماء وبالله
اي باستعانته تعالى خاصة التوفيق اي كوننا
موفقين والتوفيق جمع المقتضي للخير ورفع المانع

المشروع

المشروع الاصلي انواع اربعة الاحسن اربعة انواع
فان المجهول هو العدد فرض وواجب وسنة ومستحب
ويليها اي يلي تلك الانواع ويقرب منها من حيث انه
يدخل تحت حكم الشارع وان لم يكن مثابا او معاقبا المباح
وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويتلوهما اي
يتبع كلا النوعين المفسد للعمل المشروع فيه كما سيأتي
والحق ان ما يأتي به المكلف ستة الاربعة الاصلية من القسم
الاول والاصليان من الثاني ولكل منها طرف فعل
وطرف ترك فالاقسام اثنى عشر كما سنذكره ان شاء الله
تعالى واعلم ان الفرض والسنة مصدران بمعنى المفعول
ولم يعبر الكل عنها بالمصدر لشهرتها بخلاف البواقي فانها
بتلك الاسامي اشهر ولذا خالفتها الا المحرم فانه
بالحرام اشهر فهو كما يأتي فالكل اي جميع المشروعات
وغير المشروعات وما يليها فالفا للتفريع والفصيحة
وليس بينها فرق كما ظن والاحسن كلها فان الجمهور لم
يجوزوا دخول اللام على كل وهو لعموم افراد المنكر ولجزا
المعرف فيصح كل التفاح حامض لا كل تفاح كما في التلويح
ثمانية انواع في الاصل منسوب الى الثمن بالضم لانه
الجزء الذي صير السبعة ثمانية ففتحوا اولها للتغيير في
النسبة وحذفوا منها احدى يائي النسب وعوضوا منها
الالف فتثبت الياء في النصب والاضافة وتسقط مع
التنوين في الرفع والجر بلا تاء اما اي مهما يكن من شيء
وان وقع في الدنيا شيء الفرض فما اي فالفرض لا محالة

الجمهور لم يجوزوا
دخول اللام على كل

فعلا او تركا كترك شرب الخمر وغيره فاما للتفصيل ولو
تقديرا مع التاكيد او لمجرد التاكيد متضمن لمعنى الشرط ولذا
يجاب بالفاء وما به مقام الشرط والفاصل بين اما والفاء مبتدا
والفرض لغة الوجوب كما في نهاية الجزري وعرفا ما ثبت
من الثبات ضد الزوال اي تقرر على كل واحد او جماعة
قادرة عالمة بالحادثة فيشمل فرض العين اي فرض كل ذات
فلا يسقط باداء البعض وفرض الكفاية اي جماعة يكفي بعضهم
ويسقط باداءه عنهم كما اذا مات زيد وعلم به جماعة فجهزه
واحد منهم فانه يسقط عنهم بفعله لانه المقصود ويأثم
الكل بتركه وكذا جواب السلام والعطاس وعيادة المريض
والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما في المقدمة وغيره واعلم
انه قد يكون فرضا على كل كما اذا ظن كل ان احد السوء يقوم به وغيره
فرض على كل كما اذا ظن كل ان غيره يؤديه وغير فرض على
بعض يظن اداء البعض كما في المناهج واليه اشير في الذخيرة
وغيره من كتب اصحابنا بدليل فعيل بمعنى فاعل لغة المرشد
وعند الاصوليين ما يمكن ان يتوصل بصحة النظر الى مطلوب
خبري كقوله تعالى اقيموا الصلاة والعالم وعند الميزانية
المقدمات المخصوصة نحو الصلاة مامور بها وكل مامور به
فرض والعالم متغير وكل متغير حادث قطعي تركه اوفي
كما في بعض النسخ لانه عام مخصوص عن غير منبه لانه ما يعلم
تغير عنه وتحقيق عدمه يتوقف على تحقيقي ضروريه
احدها ان الدلالة السمعية اربعة قطعي الثبوت والدلالة
كالمتواترات وبه يثبت الفرض والحرام القطعي بلا خلاف

[illegible]

وقطعي

وقطعي الثبوت وظني الدلالة كالمأولات وبالعكس كاخبار احاد
مفهومها ظني وبه يثبت السنة والمستحب وكراهة التنزيه
والتحريم على الخلاف وثانيهما ان القطعي له معنيان ما يقطع
الاحتمال اصلا كمحكم الكتاب ومتواتر السنة والاجماع وبه يثبت
الفرض القطعي ويقال له الواجب ايضا وما يقطع الاحتمال
الناشي عن دليل هو تعدد الوضع مثلا كالقياس والظاهر والمشهور
ويسمى بالظني اللازم العمل في اعتقاد المجتهد وهو نوعان
ما يبطل بتركه العمل وهو دون القطعي ويسمى بالفرض الظني
كمقدار المسح وما يفسد به وهو دون الفرض وفوق السنة
ويسمى بالواجب والفرض العملي كدعاء الوتر لا شبهة لغة
ومعنى فيه اي في ذلك الدليل واحترز به عما يثبت بما وراء القسم
الاول من الاول وبالثاني من الثاني الا انه بعد خلافيه ما تواتر
من النص كاخذ العصا والاستياك وتثليث الغسل في الوضوء
كما في المنية واما عرف الفرض المطلق ولم يقيد بالاجتهادي
لان اطلاق الفرض عليه مجاز كما اشير اليه في الكافي الا ان المراد
منها ياتي ليس مطلق الفرض بل فرض الشيء وهو ما لا بد لذلك الشيء
منه ولو كان دليله ظنيا كما سياتي وحكمه اي حكم هذا الفرض هو
لغة منع الشيء كالاصلاح وشرعا مشترك بين معان منها خطاب الله
تعالى ويقال له الكلام النفسي ومدلول الامر والنهي والايجاب
والتحريم ومنها الاثر المرتب على الخطاب من الوجوب او الحرمة
او غير ذلك ومنها الاثر المرتب على الافعال الشرعية والاول
يسمى بالاختصاصات الشرعية والثاني بالتصرفات المشروعة وهو
نوعان دنيوي كالصحة في الصلاة والملك في البيع واخروي كالثواب

والعقاب وهو المراد في هذا المقام **الثواب** اي جواز الثواب
والجزاء الخير ففيه تسامح لانه قد يكون الفعل الصحيح بلا
ثواب **بالفعل** الذي هو اعم من الفعل والترك على راي
من يجعل المتروك كترك الاكل الميتة فانه فرض يثاب به كما
في الكشف وغيره **والعقاب** في الاصل بدل عن شي كما في
المشارق وقال الجوهري والبيهقي هو العقوبة
فلم يكن مما كان بين اثنين وفي التكملة انه اسم من المعاقبة
وهو الجزاء الشر **بالترك** للفرض غير مستخف **بلا عذر**
اي بلا عذر عنه بنفسه تعالى او توبة منه او مانع شرعي
لانه ح يصير فاسقا وفي الكشف اشعار بان تارك الصلاة
عمدا كسلا لا يقتل الا اذا جحد لكن يضرب ويحبس حتى يصلي
كما في فتح القدير والعذر يحتمل ان يكون في الاصل
تحري الانسان لما محوا به ذنوبه بان يقول لم افعله
او فعلت لاجل كذا او فعلت ولا اعود ولهذا قال
التوبة فكل توبة عذر بلا عكس ولا يعني عذر عند الكوفية
وغير عامل بلا ابا عند البصرية **وحكمه الكفر** بالضم
والقياس الفتح لغة الستر وشرعية عدم الايمان عما من شانه
بالانكار بان ينكر قلبه شيا لم يعرفه مما علم مجيئه به
بالضرورة او لسانه بان لم يظهر عند الحاجة والانكار
ضد العرفان وفيه اشعار بان من حكمه لزوم الاعتقاد
بكل فرض لا شبهة فيه **في المتفق عليه** اي فيما اتفق اصحابنا
عليه كمنكر الخمسة عمدا فانه يقتضي ان يكون كفرا او
اهل السنة والجماعة كصحابية الصديق رضي الله تعالى عنه

ولهذا

ولهذا القيد لزيادة لانه مستفاد من ضمير حكمه واعلم ان
من كفر والعياذ بالله تعالى بطل جميع طاعته ولم يلزمه القضاء الا
الحج فان نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلاة وقد احبطه
والوقت باق وهل تبطل معاصيه قال كثير من المحققين انها
لم تبطل كما في التمرتاشي **والواجب** لغة الساقط كما ذكره فخر الاسلام
والبيهقي وغيرهما او اللازم كما في الصحاح والمغرب والاساس
وغيرها فقد اشكل ما في التلويح لحقه انه الثابت وشرعا **ما
ثبت** اي فعل او ترك مقدر **بدليل فيه شبهة** مثل ما ثبت
باحد من قسمي الظن مما مر في الفرض الا انه يدخل فيه ما ثبت بالظني
كالفرض الظني والسنة والمستحب وقال الشافعي الفرض والواجب
مترادفان ما يذم شرعا تاركه سواء ثبت بقطعي او ظني الا انه يشكل
بفرض الكفاية وصلاة التاسير واصطلاحنا اولى من اصطلاحه فان
فيه ترجيحا بلا مرجح وعدم التفاوت اي التفاوت بين الدليلين …
والمدلولين مع موافقة الاسم المسمى كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والترتيب بين الفوائت وترك اكل الضب واللعب بالشطرنج
كما في الكشف وغيره واعلم ان الواجب قد يطلق على المعنى
الاعم كما مر فيشمل المضيق كالصوم الذي وقته معيار والموسع
كالزكاة والمخير كالكفارة والمرخص كاكل الحرام عند المخمصة كما في
اصول اللامشي **وحكمه** اي حكم الواجب والاثر المترتب على
فعله **حكم الفرض عملا** تمييز عن نسبته في اضافته اي من حيث الفعل
والترك فيثاب ويعاقب بلا عذر وفيه اشكال وهو ان
التارك ان كان مستخفا ولا يستخف **لا اعتقادا** اي لا يلزم اعتقاد
حقيقته لثبوته بدليل ظني والاعتقاد في المشهور هو الحكم الجازم

القابل للتشكيك بخلاف اليقيني **ولا يكفر** اي لا ينسب الى الكفر
من الاكفار **جاحده** اي نافي الواجب بالقول او الاعتقاد
لوجود الظني لكن يكون ضالا ومبتدعا لانه رد خبر الواحد
كما في الكشف وقيل يكفر لانه يكفر بانكار السنة المؤكدة كما في التلويح
وغيره والاول اصح واشهر والجحد نفي ما في القلب ثباته او اثبات
ما في القلب نفيه **والسنة** مثلثة الطريقة ولو غير مرضية وعرفا
بلا خلاف ما واظب عليه مقتدى نبيا كان او وليا كما ذهب
اليه صاحب التحقيق والمراد هنا نبينا عليه السلام **ما واظب**
اي داوم **عليه** او ثبت بامر من فعل او ترك فالسنة مصدر
باعتبار المعنى الشرعي ولذا اشتق منها المسنون وعن **النبي** اسم
من اسمائه الشريفة وانما ادخل اللام عليه لانه في الاصل صفة يروى
بالتحقيق في القراءات السبع وقال سيبويه ان اهل التحقيق التزموا
التخفيف والاول المختار والحق انه مهموز اللام وقيل انه من
النبوة وهو الارتفاع وهذا غير مقبول عند محققي البصرة
كما في الفائق **عليه السلام** قدمت ان حقه ترك الالف كتابة وانما
اخره للاهتمام بشان الضمير واشارة الى ان السلام يجزي عن
الصلاة على ما دل عليه النص كما مر ومواظبته عليه السلام
اعم من الحقيقية والحكمية فيشمل ترك سنة صارت شعارا
لاهل البدعة فانه سنة على ما قالوا كالتختم باليمين **مع تركه**
مرة او مرتين تركا حقيقيا او حكميا كما واظب عليه السلام
ولم ينكر على تاركه كالاعتكاف وكالتيامن فانه لم يروا احد
انه بدا باليسار كما في شرح الوقاية الا انه سهو فانه لم يروا
انه واظب عليه فيكون مستحبا لا سنة كما في فتح القدير وغيره

من

من المندوبات وما قالوا ان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب فقد
رده في المبسوط للكرخي بان المواظبة لم تثبت الوجوب بدون
الامر بالفعل والانكار على التارك ومع بالفتح والسكون لغة بحذف
اللام اليا دال على الصحبة واستعمل اسما ظرفا بالاخلاف فانه مضاف
الى احد المتصاحبين والاولى وتركه مرة اذ المعنى في وقت حدوث
مصاحبة رفض ذلك الشيء في جزء من الزمان وفيه اشكال من
وجوه الاول انه لم يصلح ان يكون ظرفا للمواظبة لمعتقد ان الاحاطة
المزوجة في الظرف والثاني ان المواظبة اصل والترك فرع
والكلام يشعر بالعكس كما في قولهم جاء زيد مع عمرو من تابعية
زيد لعمرو على ما في اوايل كتابة المطول والثالث ان الترك اعم
من الاختياري والاضطراري ومنه التركة كما قال الراغب فرع
بل نظر فيه ما ترك من الفرض والواجب كما في ليلة التعريس وغيرها
ولسنة يحمل على الترك بلا قضا والا كان افادة للمعتد كما تقرر والاطلاق
دال على ان السنة تنقسم الى سنة الهدى ويقال لها السنة المؤكدة
القريبة من الواجب اي السنة الهادية الى الدين الكامل وما كان
فاعلها حقا با وتاركه ضالا مبتدعا والى سنة الزوايد اي السنة
الزايدة على الهدى وما كان فاعله مثابا وتاركه غير ضال فانها نفتها
كصلاة الاولى وانما جمع واللام تزد الى الجنس اشارة الى انه اكثر
من القسم الاول ويجوز ان يكون المعنى سنة الهادي للخلق
على وجه الكمال وسنة الزايد على جميع المكلفين في الاعمال عليه
افضل الصلوات على التفصيل والاجمال وانما جمع الزايد لانه
جعل الصفة اسما كالكاهل وقد جمع الكاهل على الكواهل كما في الرضي
وما في شرح الوقاية ان الاولى ما كان على سبيل العبادة والثانية ما

على العادة تجرد وقد بان الفرق بين العبادة والعادة هو
النية المتضمنة للاخلاص كما في الكافي وغيره وجميع افعاله
عليه السلام عبادة مشتملة عليها كما بين في محله فالاولى كالاذان
والاقامة والرواتب والثانية كالسواك وصلاة الليل
والنوافل المعينة واداب القاعد والمنفرد وسيرته عليه السلام
في القيام والقعود والمشي واللباس وقد تنقسم السنة
الى سنة العين كالرواتب وسنة الكفاية كسلام واحد من جمع
وقيل ومنه الاعتكاف ورد بانه رواية شاذة والحق
انه من سنة العين والى سنة عبادة وسنة اتباع كالطلاق في
طهر بلا وطء فان الطلاق وان كان ابغض المباحات لكن
ايقاعه على هذا الوجه سلوك على طريقته عليه السلام
كما في المضمرات والى سنة النبي صلى الله عليه وسلم والى سنة
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين مثل التراويح ورفع
الكرسف فانه سنة عائشة كما في المسعودية والى سنة
المشايخ كالعدد المشبع في الاستبراء والمطلق قد ينصرف
الى سنة غيره عليه السلام وحكمه الثواب بالفعل في السنتين
والعقاب بالترك في سنة الهدى بضم الهاء وفتح الدال
الارشاد الى طريق موصل الى المطلوب وفيه ان المشهور
العتاب وهو اظهار الغضب على احد لشيء مع بقاء المحبة
بالترك لكن في المسعودية من اعتقد السنة على نفسه
وعمل به فهو مؤمن سني ومن اعتقد ولم يعمل فهو مؤمن
عاص ومن اعتقد على الغير فهو مبتدع ومن لم يعتقد
اصلا فهو كافر وفي التمرتاشي انه اي التارك اثم على الصحيح

وقال

الكراس الثاني ٢

وقال ابو اليسر انه يلام عليه مع لحوق الاثم بعيد وقال
محمد في المصرين على ترك سنة بالقتال وابو يوسف بالتأديب كما في
الكشف وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يكفر بانكار سنة من السنن كما في
النظم وغيره وقيل يكفر به عند بعضهم وكذا بالتهاون
والاستخفاف كما في الخزانة وذكر في الخلاصة لو ترك سنة بلا
عذر تهاونا لم يقبل فرضه ويأثم من تركها والكلام مشعر بان
تارك الزوائد لا يعاقب بلا نكير ولا شيء ومن حكمه لا باس كما في
التحقيق فهو من حكم المستحب فتركه مكروه كراهة التنزيه كما
يأتي والمستحب لغة من الاستحباب وهو ان يتحرى الانسان
في الشيء ان يحبه كما في المفردات وهو بعينه مثل التطوع والنفل
والندب ما فعله النبي من فعل او ترك كترك ما قيل فيه انه
لا باس به عليه السلام والاحسن ترك الالف مرة واحدة وتركه
مرة اخرى اي ما لم يواظب عليه مما امر بفعل او ترك او فعله
مرة او اكثر كما هو المتبادر وانما اخره عن السنة اشارة الى انه
دون سنة الزوائد كما تقرر ولما اطلق المستحب على فعل غير النبي
عليه كالصحابة وغيرهم لم يشتهر اشتهار اطلاق السنة على سنة
غيره عليه السلام تعرض لهذا القسم من المستحب فقال وما
اي المستحب فعلا وتركا احبه السلف اي استحسنه كل واحد
من هؤلاء الفقهاء صحابيا كان او غيره والاولى كلمة او والسلف
بفتحتين لغة المتقدم ثم سمي به الاباء المتقدمون وشرعا كل
من تقلد وتقتفى اثره في الدين كابي حنيفة واصحابه فانهم
سلفنا والصحابة والتابعين فانهم سلفهم كما في المستصفى وفيه
ان ابا حنيفة رضي الله عنه من اجلاء التابعين كما اشار اليه

قال ابو داود الخطيب حيث حتى رأيت انسا [illegible] خير التابعين ح

وقف لله تعالى

وقد قال رضي الله تعالى عنه ما اتانا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعلى الرأس والعين وما اتانا عن الصحابة فنأخذ تارة
ونترك اخرى وما اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال
وان السالف ضد الخالف من المتقدمين والمتأخرين والمتقدمين
في لساننا ابو حنيفة وتلامذته بلا واسطة والمتأخرون الذين
بعدهم من المجتهدين في المذهب وقد يطلق المتقدمون على
المتأخرين واصحابنا يطلق على مجموع الطائفتين كما في البحر وغيره
وما نقل عن الواقعات من معاني هذه الالفاظ فاقتصر عليه
وحكمه الثواب بالفعل الشامل للترك وعدم العقاب
بالترك بكل منهما وفيه اشعار بان تاركه معاتب ومثله [illegible]
نفعله افضل وتركه مكروه كراهة تنزيه كما في فتح القدير الا انه
يشكل بما قالوا ان الزيادة على ثلاث ايات بعد الفاتحة نفل ولا
يعاتب بتركها وان صارت فرضا بعد القراءة ولو كل القران وكذا
الشروع في النافلة والمباح لغة من ابحت الشيء اي احللته
كما في الديوان والقاموس وغيرهما كأن ابحته اي اظهرته
والمباح خلاف المحظور كما في الصحاح والاباحة ضد الحرمة
كما في الكشف وغيره لكن في ايات المغمورات ان الحل يتضمن له
الاباحة لا يترقى فيها فيتضمنها ضرورة وفي خلع النهاية الاباحة
ضد الكراهة فافهم ما اي فعل او ترك خير العبد بالضم
من التخيير اي يعطي الله تعالى اياه الخيار فيه بين الاتيان
والفعل والترك فله ان يختار كل واحد من الفعلين فهو
ما استوى طرفاه في نظر الشرع كما مر مثل الاكل زيادة على التمكين
من الصلاة قائما والكسب للتجمل واللبس للتزين وحكمه

عدم

عدم الثواب فعلا وتركا وعدم العقاب بل عدم العتاب فعلا
وتركا والمحرم من التحريم وهو جعل الشيء حراما كما في القاموس
وغيره فيدل على المنع من جهة العقل وتحريم عليهم الخبائث
والاشهر الحرام كما تحرم صفة او بصدر والاول ارجح وشرعا
ما ثبت اي شيء من الفعل والترك تقرر النهي الشامل للقطعي
والظني كما هو مذهب الشيخين وهو المختار كما يأتي فيخرج عنه
ما كره عند محمد كراهة التحريم والنهي لغة الزجر عن الشيء
بالفعل او القول كما جنب وشرعا لا تفعل استعلاء وهو المراد
لا غير اذ العرف وجب تقدمه على اللغة فيه اي في حق ذلك
الشيء والاصوب ان يقال المنع عنه مكان النهي فيه ليدخل
نسبة الاخبار بالتحريم نحو حرمت عليكم امهاتكم وما تقرر ان الخبر آكد
من النهي غير نافع لانه غاية لم يعتبر مثلها في التعريفات بلا
امر معارض له من عارض فلان فلانا بمثله اي اتى اليه مثل
ما اتى وشرعا اختلاف الدليلين نفيا واثباتا بشرط المساواة وغيرها
من الشرائط نحو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان لحم
الحمار رجس وعن ابن عباس رضي الله عنه ان لحمه طاهر والمراد
نفي صورة المعارض فان حقيقة المعارض يلزم منها جهل
الشارع تعالى عن ذلك علوا كبيرا نحو لا تقتلوا اولادكم خشية
املاق فان قتل الاولاد منه حرام نهي بلا معارض له واعلم
ان حق الاحكام ان تضاف الى الافعال وتنسب كثيرا الى
الاعيان مجازا والمجاز في المسند اليه نحو حرمت الميتة ومال
الغير اي اكلها وحكمه الثواب بالترك اي ترك المحرم
لله اي لاجل رضاه او خشيته عز اي قهر وسهل بقهر

وجل اي خلقه الاشيا العظيمة المستدل بها عليه او تناهي
في الجلالة وعظم القدر كما في المفردات وانما قيد به لانه
لو اثاب بمجرد الترك كان لكل احد لحظة مثوبات كثيرة
بحسب كل حرام لم يصدر عنه **والعقاب بالفعل وحكم**
الكفر بالاستحلال اي باتخاذه حلالا او بتمني حليته
كما في القاموس **في المتفق عليه** من المحرم وهذا الاستدلال
بضمير عائد لان المحرم شامل للظني لا يكفر به بخلاف الفرض
والمكروه من الكراهة او الكراهية في الاصل منسوب الى
الكره بالضم عوض الالف من احد اليا بين مصدر كرهه الشي
بالكسر اي لم يرده فهو كاره وشي كره كقفل ومجمل وكريه
اي مكروه كما في القاموس وغيره وشرعا **ما ثبت** من فعل او
ترك **النهي** المذكور المفيد للحكم الظني بقرينة المعارض **فيه**
اي في حقه والاولى المنع عنه فان النهي مخبر عن تلك الصيغة
الدالة على التحريم ولم يدل على الكراهة الا عند الشافعي
كما بين في محله ولو سلم فيشكل بالمكروهات الاعتبارية **مع الامر**
المعارض المساوي له بلا ترجيح كصلاة مع صورة ذي
سبع وترك سنة الهدي **وحكمه الثواب بالترك**
الموصوف اي لله تعالى كما مر **وخوف العقاب** بالنار والاولى
ترك الخوف فان كذا هذا التحريم كالواجب في الحكم كما تقرر
بالفعل المكروه **وعدم الكفر بالاستحلال** فانه ثبت
منعه بدليل ظني ولا يخفى ان هذا الحد والحكم للمكروه كراهة
التحريم عند محمد مع ان المختار مذهب الشيخين كما في الخلاصة
والمضمرات وغيرها فلا بد من تحقيق المذهبين فنقول

التحقيق

التحقيق عند محمد ان ما منع من الفعل بدليل قطعي محرم وبظني
مكروه تحريما ولم يمنع عنه وتركه اولى فتنزيه والاصل
في الفصل بينهما انه ان كان الاصل فيه حرمة لكن اسقطت
لعموم البلوى فتنزيه والا فتحريم كسور الهرة ولحم الحمار
وان كان اباحة لكن غلب على الظن وجود المحرم فتحريم
والا فتنزيه كسور البقرة الجلالة وسور سباع الطير وعندهما
ان منع عنه فحرام وان لم يمنع فان كان الى الحرام اقرب
اي ان استحق فاعله محذورا كحرمان الشفاعة دون العقوبة
بالنار فتحريم كلحم الفرس على الصحيح وان كان الى الحل اقرب
اي لم يستحق فاعله محذورا واثيب تاركه ادنى ثواب
فتنزيه فالمكروه تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده
والتحريمي عنده قسم من الحرام عندهما وهو ما منع منه
بدليل ظني **والمفسد** من الافساد وهو الاخراج عن الاعتدال
قليلا كان او كثيرا في البدن او خارجه وعرفا **هو الناقض**
من النقض وهو ابطال الجسم او غيره كالبنا والعقد
العمل لكن عمله هو اخص من الفعل فانه فعل قصدي لم — اي ص
ينسب الى الحيوان والجماد **والمشروع فيه** من العبادات
والمعاملات كالتكلم في الصلوات وعدم القدرة على تسليم
المبيع والاولى ان يجعل هذا احد المبطل لئلا يخالف عرفهم
فانهم قالوا ان العمل صحيح ان وجد الاركان والشروط
والوصف المرغوب فيه وغير صحيح ان وجد فيه قبح
فان وجد باعتبار الاصل فباطل في العبادات كالصلاة بدون
ركن او شرط وفي المعاملات كبيع الخمر وان كان باعتبار

الوصف فاسد كترك الواجب وكالربا وان كان باعتبار امر مجاور فمكروه كالصلاة في الدار المغصوبة والبيع وقت النداء واعلم
ان الفقه متعلق بان حق الله عز وجل خالصا او غالبا وحق العبد
خالصا او غالبا والاول يسمى بالعبادات يشتمل على اقسامها
الدفتر الاول الى الوقف من الهداية والثاني بالمعاملات
يشتمل عليها الدفتر الثاني **وحكمه العقاب بالفعل** المفسد
للعمل **عمدا** اي قصدا او نية وفيه انه لو زاد على صلاة فرض
ركعة او ركعتين ثم افسد عمدا ليس عليه شي ونظايره كثيرة
وعدمه اي العقاب بالفعل **سهوا** عن الخطا عن غفلة وهو
نوعين كسب مجنون وسكران قصدا به ان انا الاول معفو
والثاني ماخوذ لانه ترك المكلف عن قصد ولا يخفى ان هذا النوع
من غير المشروع داخل في الحرام فلا ينبغي ان يعد نوعا على حدة
كما اشرنا اليه ولما فرغ من انواع ما ياتي به المكلف من العبادات
والمعاملات شرع فيما يتعلق بما يتقسم من العبادات الاهم
من ساير الاقسام ليكون تعريفا وتوضيحا للسابق وترغيبا
الى ساير الاقسام فقال بعون الملك العلام عاطفا على اول
الكلام **ثم اعلم بان الصلاة** اسم من التصلية المستعملة
في المعنى الشرعي دون المعنى الاصلي وانما سميت به لعله
الا فعال لاشتمالها على الدعا فتكون من الاسما المغيرة وقيل
من قبيل المنقولات لوجود الصلاة بدون الدعا كصلاة
الامي **جامعة** صفة من الجمع ضم الشي بتقريب لبعض
من بعض والاسناد مجازي فان الجمع صفة الشارع او
صيغة نسبة كفاكهة **للاربعة** من الانواع الثمانية **الاول**

بضم

الهمزة جمع الاولى وانما جمع لان ما وصف به وان كان
مفردا لكنه كالجمع في هذا الحكم ولذا قالوا بتاويل العشر الاواسط
وحقه الاواسط بالزمان وعلى هذا لا يبعد ان يول الموصوف
بالنوع فالمعنى اسبق من النوع الثاني الاتي فهو اسم تفضيل
يستعمل بمن للمقدرة والزايدة كما قالوا في الخير منه والمراد
الفرض والواجب والسنة والمستحب **شرعا** اي بمقتضى الشرع
لا الطبع وقد مر **وقد يوجد الاربعة** منها **الاخر** جمع
اخرى اي اشد تاخرا من غيرها فهو اسم تفضيل مستعملا
كالاول على ما ذهب اليه ابن جني والمراد المباح والمحرم والمكروه
والمفسد **فيها** اي في الصلاة **طبعا** اي بمقتضى طبع الانسان
لا الشرع والطبع كالطبيعة السجية واذا عرفت ذلك **فلا
بد من تفصيل** اي بيان كل جزء من جزئيات **كل نوع** من انواع
هذا القسم **وتعدادها** اي بيان عدد جزئيات كل نوع
بطريق الاختصار لغة حذف طول الكلام وعرفا
تقليل المباني مع ابقاء المعاني كما في الاشارات **والانحصار** اي
استيعاب جزئيات كل نوع حال كون تلك **الانواع مرتبا**
اي مقدما ومؤخرا ما حقه ان يتقدم ويتاخر من هذه الانواع
فيكون الترتيب مستعملا في المعنى العرفي المقدم على اللغوي
الذي لم تعتبر فيه المناسبة في المقدمة وغيرها ترتب
الاشيا بكيفية مرضية نهاد ازبيس بكذ بكر خبرها را
وانما لم يقل مرتبة والضمير للانواع التي هي صفة لكل نوع
كما بينا لانه اجرى الضمير مجرى اسم الاشارة ولو جعل
المرتب اسم فاعل فلا حاجة الى ذلك ولا يجوز ان يجعل

حالا من التفصيل كما لا يخفى **على ثمانية ابواب** بعدد رأي
ترتيبا وانيا اي على لغة الطريق والباب في الاصل مدخل
ثم سمي به ما يتوصل به الى الشيء وفي العرف طائفة من الالفاظ
الدالة على مسائل من جنس واحد وقد يسمى ما دل على
مسائل من صنف واحد كما في هذا المقام **تيسير المؤمنين**
اي الملتزمين على انفسهم متابعة النبي صلى الله عليه وسلم
في جميع ما جاء به فالايمان لغة التصديق وعرفا
الاعتقاد الزايد على العلم كما في التقويم للقاضي ابي زيد
في اصول الفقه وقال الامام الرازي في تفسيره ان
التصديق هو الحكم الذهني المغاير للعلم فان الجاهل بالشيء
قد يحكم به فقد اشكل ما قال العلامة التفتازاني ان الايمان
هو التصديق الذي قسم العلم اليه في المنطق وليس الاقرار
ركنا عند المحققين بل شرطا لاجراء الاحكام وقال الامام
السرخسي وفخر الاسلام انه ركن زائد فانه قد يسقط واما
العمل فداخل فيه عند كثير من العلماء كمالك والشافعي والاوزا عي
وغيرهم وفيه اشكال ظاهر جوابه ان الايمان قد
يطلق على ما هو الاصل والاساس في دخول الجنة وهو
التصديق وحده او مع الاقرار وعلى ما هو الكامل المنجي
بلا خلاف وهو التصديق والاقرار والعمل وموضع الخلاف
ان مطلق الاسم للاول ام للثاني **الباب الاول**
اي الاسبق من الابواب الباقية **في بيان الفرايض**
اي فيما يثبت لبيان فرايض الصلاة فلا يرد ما اشتهر
من اشكال ظرفية المعنى للفظ والالفاظ قوالب المعاني
فان

فان البيان الكشف عن شيء وهو اعم من النطق والفريضة
اسم من الافتراض وهو الايجاب كما في النهاية ثم جعلت
بمعنى المفترض ثم نقل الى المعنى الذي الاعم من الركن
والشرط او صفة بمعنى مفروض والتاء للنقل الى الاسمية
لا للتانيث فيكون صالحا للمذكر وكانها في استوا المذكر والمؤنث
فيه وانما بدل الفرض السابق المعرف بالفريضة ليشير
به الى ان المراد بها هاهنا ليس الشيء المفروض بل فرض الشيء
فيدخل فيه ما يفرض بزعم المجتهد **وهي** اي تلك الفرا
بعض **خمسة عشر** فريضة الاحسن الاشهر اثنا عشر فان
الطهارة كافية والترتيب لم يفرض على الاصح كما في الخزانة
بعضها فرايض **خارجية** يسمى كل الجميع بالشرط فانها مما
يتوقف عليه وليس جزءا **وبعضها داخلية** يسمى بالركن
المفسر بالجزء من الشيء **اما الخارجية فثمانية** من الفرايض
وانما الحق التا بالعدد والتمييز مونث لانه اذا حذف جاز
في العدد الوجهان وجاز ان يكون التمييز مذكرا كالامور
على انه يصلح للمذكر كما مر **الوقت** لغة نهاية الزمان
المفروض للعمل ولذا لا يكاد يقال الا مقيدا كما قال
الراغب وشرعا عند الشرع لاداء الصلاة فيه من زمان
فهو للفجر من الصبح الى الطلوع وللظهر من الزوال الى صيرورة
الظل مثليه وهو المختار وللعصر منه الى الغروب وللمغرب
منه الى الحمرة وللعشاء منه وللوتر الواجب التاخير الى
الصبح وهاهنا اشكال من وجهين الاول ان الوقت ليس
فعالا من الافعال ولا مشابه ولعل المعنى اداء الصلاة فيه

والثاني ان الشرط للادا هو الجزو الاول من الوقت لا كل الوقت
فانه سبب الوجوب ان خرج الفرض من وقته والا فالجز
المتصل بالشروع ولا مطلق الوقت فانه ظرف للمودي
نبتع الاداي اي جزء منه وتمامه في التلويح وغيره **وطهارة**
البدن اي تطهير ظاهر جميع اعضايه بالغسل من الحدث
والخبث المريي ولو مرة ومن غير المريي ثلاث مرات
وكلاهما فان التوالي في البدن كالعصر كما في النضيرة والطهارة
بالفتح مصدر طهر بحركات الهاء والفتح افصح التنزه عن
الادناس الحسية كالانجاس وفي الحكمية مجاز والشرع جمع
بينهما وبالضم ما يتطهر به من الما والبدن ما سوي
الاطراف من المنكب الي الالية كما في المغرب والمقاييس
وعنى بهما الراس والكتف واليد والرجل بعد ظرف
الحكم تغليبا واتما او لنا لان الموضوع فعل المكلف وقد
يتضمن اللازم للمتعدي كما في المغني ولعل الاشتهار
يغني عن استثناء قدر المعفو من النجاسة وكذا الحكم
فيما بعد وانما قدمه على غيره وتقدم الوقت لانه لم يسقط
بخلاف الطهارة فانها قد تسقط كما اذا جرح وجهه
مقطوع اليد والرجل فانه يصلي بلا وضوء وتيمم
ولا يعيد على الاصح كما في الخزانة **والثوب** اي ثوب
يصلي فيه ولو زيد اعلى المنكب في الاختيار ويصلي
في الثوب النجس عند الاضطرار والثوب لغة ما يلبس
من الكتان او الصوف او الخز او غيره ولا يطلق عادة
على البساط والملح والستر والعمامة والقلنسوة ولذا لا تدخل
تحت

تحت الوصية واصله الرجوع الي الحالة الاولي والمقدرة والعزل
رجع الي المقدرة **والمكان** اي موضع قدم المصلي وجبهته
في رواية فلا باس في نجاسة تحت اليد والركبة ولو فرش
نعليه على نجس وقام عليهما او فرش الارض النجسة بلا
تطبيق ولو جلس على سرج نجس ففيه خلاف وتجمع ما تحت
القدمين لا ما على الثوب والمكان وهو لغة الحاوي للشي المستقر
واعلم ان مقام التفصيل يقتضي ذكر طهارة الماء ..
والاجمال الطهارة مطلقا كالنية فانه لم يقل نية الفرض والواجب
والسنة والنفل **و**الخامس **ستر العورة** ولو بالما او ورق
الشجر او الطين ولا اعتبار لستر الظلمة والاطلاق دال على
اشتراط الستر من نفسه ومن غيره الا ان العامة من اصحابنا
لم يجعلوا من نفسه شرطا كما في الكرماني والعورة مغلظة القبل
والدبر ومخففة ما سواهما من غير الوجه والكفين من الحرة
وموضع الازار من الرجل ومنه ومن الظهر والبطن من الامة
فان انكشف الربع من المخففة فسد واكثر من قدر الدرهم
من المغلظة كما في الجلابي فالستر بالفتح لغة تغطية الشي والعورة
سوءة الانسان من العار المذموم ولذا سمي النسا عورة
والاحسن ان يصلي الرجل في قميص وازار وسراويل وكذا
المراة بزيادة الخمار **واستقبال القبلة** بالكسر لغة الجهة
وعرفا ما يصلي اليه نحوه من الارض السابعة الي السماء
السابعة مما يحاذي الكعبة وهي قبلة لاهل المسجد والمسجد
لاهل مكة ومكة لاهل الحرم والحرم للافاقي على ما قال بعض
المشايخ توسعة على الناس كما في المفاتيح وذكر في النظم ان

وقف لله تعالى

المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال
وبالعكس فالجهة قبلة كالعين تعرف باحد الدليلين الاول
المحاريب المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين فانهم جعلوا
قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما
بين المغربين وكذا قبلة ما وراء النهر والثاني السوال من
اهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا اذا ظن صدقه وعند
فقد هذين الدليلين النجوم على ما حكي عن ابن المبارك انا
نجعل الجدي في الاستقبال خلف الاذن اليمنى وعند
فقد الكل الامور التحري كما في الكرماني ولا باس بانحراف لا يزيل
المقابلة بالكلية بان يبقى شي من سطح الوجه مسامتا للكعبة
كما قال صاحب التحقيق في حاشية الهداية والاستقبال
لا الاقبال التوجه نحو القبلة كما قال الراغب فالسين للتاكيد
لا للطلب والنية بتشديد اليا وقد تخفف لغة العزم وشرعا
التصد الى فعاله تعالى وحده ومع التلفظ افضل والاحسن
ان يقال اللهم اني اريد فرض الظهر والصلاة لله
تعالى والدعا للميت او صلاة الوتر والصلاة غيرها لم
وتكفيها مطلق نية للسنن والتراويح والنفل يكفي مطلق الصلاة
على الصحيح وقيل لا يكفي في الاولين ولا يشترط كما في المنية
والخزانة والاطلاق مشعر باشتراط نية الاقتدا وذا بعد
تحريمة الامام وينوي عند العامة اذا وقف الامام موقف
الامامة وهذا اجود كما في النظم ونية الامامة كما قال الكرخي
وابو حفص الا ان العامة لم يشترطوا ذلك الا للمرأة والشرطية
تنبيه الى وجوب حضور القلب عند التحريمة فلو اشتغل
قلبه

لنية

قلبه بتكرر مسئلة مثلا في اثنا الاركان فلا تستحب الاعادة وقال
البقالي لا ينقص اجره الا اذا قصر وقيل يلزمه في كل ركن ولا
يواخذ بالسهو لانه معفو عنه لكنه لم يستحق ثوابا كما في المنية
ولم يعتبر قول من قال لا قيمة لصلاة لم يكن قلبه فيها معها
كما في الملتقط والخزانة والسراجية وغيرها واعلم ان
حضور القلب فراغه عن ما هو ملابس له وهو هنا العلم
بالعمل بالفعل والقول الصادرين من المصلي ولو غير
التفهم فان العلم بنفس اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ
والتكبيرة لغة قول الله اكبر مرة فان التا في الاصل للوحدة
ويجوز ان تكون للمبالغة او النقل اذا كان بمعنى اسم المفعول
وشرعا قول دال على التعظيم فقط نحو الله اكبر او كبير
او باللام فيهما او الرحمن وعند ابي يوسف لم يصح الا بالاولين
وعند محمد اشترط الكلام التام ذكره بعضهم الا بالاول
الاولى فان البواقي لم تكن فرضا وفي الشرطية اشعار بانه
لو كبر محدثا او حاملا نجاسة او مكشوف عورة او قبل الزوال
او منحرفا فانغمس في الماء ورفع راسه او القاها او سترها او
زالت او استقبل فصلى جاز ومن قال بالركنية لم يجوز كما
في فتح القدير وبانه لو بنى على تحريمة الاربع الظهر او على
الظهر ركعتيه او العصر او فائتة جاز لانه لا يشترط التكبير لكل
صلاة كما في المنية وفيه دلالة على ان النية قد تكون متاخرة
عن التكبير والفرائض الداخلية سبعة القيام للواجب
دون النفل لغة الانتصاب وشرعا استواء الشق الاسفل
والاعلى فالركن اصل القيام لا امتداده الا بر عن الامام

لو لم يطول القيام في الشفع الثاني اجزاه لانه لا قراءة فيه
كما في الاصل فالاستناد انما يجب لتحصيل القراءة كما في شرح
الاسرار الذي صنفه ابو زيد لكن في التمرتاشي اختلفوا
ان القيام في حق اللاحق هل يتقدر بقدر القراءة وفي
حق الامي والاخرس قدر ثلاث آيات **والقراءة** اي
قراءة آية قصيرة عنده وطويلة عندهما ولا يتأدى ولو
ما دون الآية كما في والمضمرات وص وان عد
البعض ذلك آية لان القراءة ضم الحروف والكلمات
بعضها الى بعض في التنزيل كما ذكر الراغب ولو اكتفى
بالبسملة لم يصح على الاصح لانها بعض آية وما في اواخر
السور وان قالوا انها آية لكن لم يثبت قرآنا يقينا كما في
والركوع الواحد لان اسم الجنس لم يدل على العدد
عندنا وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء الظهر ولو قليلا
فالمفروض كما يحل اجزاه في ظاهر الرواية وعنه ان قرب من القيام
لم يجزه وانما ينبغي ثم تفترض خلافا لابي يوسف **والسجود**
اي ادنى ما يطلق عليه اسم السجدتين فان اسم الجنس
يدل على العدد عند اهل العربية ففيه اشكال وهو
لغة التذلل وشرعا وضع بعض الجبهة او الانف على ما يجد
شدته من الارض او غيرها بحيث لو بالغ لم يتسفل
رأسه لكن لو اكتفى باحدهما اساء عنده كما في الجلابي
وعنه وضع الجبهة فقط واليه رجع وبه يفتى كما في شرح
الوقاية وذكر في النتف ان وضع الانف سنة وفي
الخلاصة كره الاقتصار على احدهما بلا عذر وفيه اشارة

اي

الى ان الخد والذقن ليس بمحل السجود ولا فرضا ولا سنة ولو
بالعذر كما في الكافي وغيره من المتداولات وذكر في الخلاصة
انه لم يجز السجود عليهما اجماعا فلا يعتد بكلام الكاف ومنا بعيه
النهاية محل السجود واليدان ووضع الركبة والقدم ليس
بفرض كما قالوا وفي القنية وغيرها ان رفع القدمين مفسد
على الصحيح وانما لم يذكر الانتقال وهو فرض عنده
على الصحيح لانه لتحصيل ركن بعده حتى لو ذهب من الركوع
الى السجود وتنزع ما سجد عليه اولا فسجد على الارض
بلا رفع الرأس جاز كما في الكافي **و** الخامس **القعدة الاخيرة**
ركن في الواجب والنفل والاصح انها شرط لصحة الخروج
كالتكبير للدخول الا ترى انه لو صلى الف ركعة ولم يقعد
الا في الآخر صح كما في الكافي وروي انها واجبة كما في التكملة
والتحفة وغيرهما والقعدة المرة من القعود للجلوس او
هو من القيام كما في القاموس وشرعا الجلوس قدر التشهد
او مقدار الشهادتين او ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع
والاول اصح والاخيرة مؤنث الاخير بمعنى الآخر بكسر
الخاء ما يقابل الاولى واحترز به عن القعدة الاولى وقعدة
السهو فانهما واجبتان على ما قالوا **والترتيب** وضع كل
فرض من الصلاة في مقام يليق به **فيما اتحدت شرعيته**
اي في افعال انفردت ولم تتعدد والرابعة مستدركة
في كل ركعة فيفرض القيام ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود
وفيه اشعار بان الترتيب فيما تعدد في كل ركعة كالسجدة
ليس بفرض بل واجب **في جميع الصلاة** فيقدم جميع الاركان

على القعدة الاخيرة وفيه اشعار بان الترتيب فيما تعدد في جميع الصلاة ليس بفرض كركعة المسبوق واو لمنع الخلو فيشير الى فرضية الترتيب فيما اتحد في كل ركعة وكل الصلاة كالقيام والركوع والقعدة الاخيرة والى ان الترتيب فيما تعدد في ركعة وكل الصلاة ليس بفرض بل واجب كالسجدات والى انه فيما اتحد وتعدد في كل ركعة كالقيام والركوع والسجود ليس بفرض كالترتيب فيما تعدد واتحد في كل الصلاة كركعة والقعدة الاخيرة وقد قالوا بفرضية كليهما واعلم ان ما ذكره في فرضية الترتيب مسئلة مختلف فيها فان في الكافي والخزانة والذخيرة ان الترتيب بين الاركان واجب وبه صرح صاحب اليواقيت وفي التمرتاشي في الافعال ليس بفرض وفي التوضيح شرح التلخيص ان الترتيب فيما بين غير السجدتين شرط على ما قالوا ولهذا نادى باعلى صوت على الاختلاف ويحتمل ان يكون اشارة الى الضعف كما لا يخفى على العارف بعرفهم ويؤيده ما قاله العلامة التفتازاني في شرح هذا الكتاب ان الترتيب ليس بشرط في الاركان **والخروج** من الصلاة **بفعل المصلي** الاختياري المنافي للصلاة عند ابي حنيفة ذكره البردعي وقال الكرخي وغيره من محققي اصحابنا انه ليس بفرض عنده لكن تفسد الصلاة عنده وتتم عندهما اذا اعترضت قبل الخروج معان كوجدان الماء وتنجس ثوبه اكثر من قدر الدرهم ودخول الزوال وتغير الشمس اذا قضى الفجر وانقضاء مدة المسح وغيرها من المسائل الاثني عشرية لانها مغيرة للصلاة فكانها

ووجدت

الباب الثاني

19

ووجدت في خلالها كما في الزاهدي وغيره **الباب الثاني** اي ثاني الاثنين او ثاني واحد من الثمانية **في الواجبات** اي للمقصودات للصلاة والتعريف بانها ما يوجب السهو لاتيانها عن شيء فانه قد اتى ما لا يوجبه من الواجبات جمع الواجب فانه قد جمع مطردا بالالف والتاء مذكر غير عاقل من الصفات كالخيول الصافنات والايام الخاليات اي جميع ما هو واجب في الصلاة وفيه ما يأتي **وهي** اي عددها **احد** صفة مشبهة اصله وحد من الوحدة الانفراد وانما اثره على على اسم الفاعل الواحد لانه قلما استعمل في التنييف **وعشرون** عطف على احد لانه اكثر من العكس واعلم انهم اختلفوا في عددها انها سبعة او ثمانية او تسعة او عشرة او احد عشر او اثني عشر او اربعة عشر او عشرون او ثلاثون او نيف واربعون والاصح السادس او الثالث كما في الكنز اسمه الفاتحة وسورة في الاوليين والترتيب في المكرر وتعديل الاركان والقعدة الاولى والتشهدان والقنوت وتكبيرات العيد والجهر والخفية والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام **منها** اي بعض الواجبات **ما يعم** اي افعال كل منهم يشمل **جميع المصلين** للتاكيد كنفس الاتيان اي المصلين كلهم ائمة او مقتدين او منفردين اصحاء او مرضى مقيمين او مسافرين ومن حمل المصلي على المفترض والمتنفل فقد رده بعلة **وجميع الصلوات** فريضة وواجبة وسنة ونفلا **وهي** اي الواجبات العامة **سبعة ومنها** اي بعض من الواجبات **ما يخص بعض المصلين** وبعض

الصلوات فيه تسامح فان المعنى يختص بعض منها الايمة
وبعض المقتدين وبعض المنفردين في الفرض او الواجب
او السنة او النفل وهي اربعة عشر واجبا اما البعض العام
الى ما لكل فلفظ التكبير اي الله اكبر او الاكبر لان المشهور
انه سنة وذكر في المستصفى انه في صلاة العيد كتكبير ركوعها
للتحريمة حال من التحريم بمعنى المحرم بالكسر فانه منع ما يحل
خارج الصلاة فان للنقل او للمبالغة والقعدة الاولى في الثلاثي
والرباعي من جميع الصلاة عند الشيخين وقال محمد وزفر انها
فرض في السنة والنفل والتشهد اي قراءة التحيات لابن مسعود
دون ابن عباس وابي موسى في القعدتين في ظاهر الرواية والقياس
ان يكون في القعدة الاولى سنة كما قال بعضهم لان الاقوال
زين الافعال فكانت احط رتبة منها كما في الكافي والطمانينة
بالضم اسم من الاطمينان وهو لغة السكون وشرعا القرار مقدار
تسبيحة في الركوع والسجود عند الطرفين في تخريج الكرخي
وسنة في تخريج الجرجاني وفرض عند ابي يوسف والا في
ه وفيه اشعار بانها في القومة والجلسة سنة وكذا بالاجماع
الا انه شدد صدر الشريعة تشديدا بليغا فقال انها واجبة
عند الطرفين فيلزم السهو بتركها ويكره اشد الكراهة عمدا
ويلزمه الاعادة كما في المنية وغيره ثم انا رايت ما اشتهر
ان السهو بتاخير الفرض والواجب فقال والخامس اتيان
كل فرض في موضعه اي ادا كل فرد من افراد فرض الصلاة في وقته
اللايق به بلا تاخير فلو شك في القيام او القومة في الركوع او
السجود وتفكر مقدار اداء ركن فالسهو كما في الخزانة واتيان

كل

كل واجب كذلك اي ادا كل واجب من واجباتها في وقته اللايق به
بلا مكث فلو كرر الفاتحة ثم قرا السورة او شك في التشهد في الوضو
فشغله عن السلام ثم تذكر فعلم فالسهو كما في الخزانة والخروج من
الصلاة المطلقة فلا يشكل بسلام هو سنة في صلاة الجنازة بلفظ السلام
اي بلفظ هو السلام الاول فانه يخرج به عند عامة العلما وقيل
بتسليمين كما في التحفة فلو خرج بلفظ او فعل اخر فالسهو وقيل
لم يلزمه لانه سنة كما في المحيط وغيره ولا يبعد ان يقال ان زيادة اللفظ
اشعار بان المراد ذلك الكلمة ويؤيده ما في النوازل وغيره
انه لو اقتدى بالامام بعد السلام قبل عليكم لم يدخل في صلاته
والسلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله والمعنى اني صرت كواحد
منكم في الطول كان بمعنى التحريمة اي فرغت عنكم فلا تحتاجون
على ما اشار اليه شيخ الاسلام وفيه دلالة على ان لفظ السلام للتنبيه
على الخروج من الصلاة لا التحية للحاضرين فيلزم الجواب كما قال
العلامة النسفي في الكافي اما البعض الخاص من الواجبات
فتعيين الركعتين الاوليين من الفرض الثلاثي او الرباعي
للقراءة اي قراءة القران من الفاتحة وغيرها وفيه تسامح
اذ المعنى القراءة في الاوليين لكن في التحفة وغيرها انها في الاوليين
فريضة على الصحيح من مذهبنا فلو قرا في الاخريين فقط كان
قضا فان الصلاة في الاصل ركعتان زيدت في الحضر واقرت في
السفر وتعيين الفاتحة لهما فيه تسامح اي قراءة الفاتحة
في الاوليين وفيه اشعار بوجوب كل الفاتحة وهذا
عنده واما عندهما فالاكثر ولذا السهو بنسيان الباقي كما في
الزاهدي وبانها لم تجب في الاخرى او الاخريين

وقيل واجبة والاصح انها افضل من التسبيح والسكوت بقدر
الفاتحة او ثلاث تسبيحات كما في التتمة والفاتحة علم اتفاقي
او وضعي كفاتحة الكتاب او اختصار منه في الاصل مصدر
او صفة ولذا دخله اللام والتاء للمعنى او للفرق او للنقل
والاضافة بمعنى من التبعيضية او البيانية بناء على معنى
الكتاب **واقتصارها على مرة** اي الاكتفاء من الفاتحة
في كل ركعة بحذر من الزمان فالواجب مرة واحدة وفيه اشعار
ما بانه لا باس بتكرارها في التطوع كما في كثير العباد **وضم سورة**
ولو قصيرة معها في الاوليين او الكل فلو لم يضم جهر بها
في الاخريين على الاصح كما في الكافي والسورة بلا همزة
وبالهمزة لغة الربيض ان كانت واويا من سور المدينة
معناها انها سورة احاطت وجمعت بعض الايات من
القران وان كان من السور مهموزا فمعناها بقية
من القران وشرعا طائفة من كلامه تعالى يسمى باسم من
الشارع واقصرها الكوثر ثلاث ايات عشر كلمات
وان كانت عشرين كلمة واكثر من اربعين حرفا فلو ضمت
مع الفاتحة جاز بلا كراهة وانما بدا بالسورة لانها سنة
في كل ركعة كما في الاختيار والمنية وغيرهما ويستحب
ان لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة كما في الخزانة
او ضم ثلاث ايات قصيرة ولو اقصر من سورة
نحو قوله ثم قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر فانها
ست وان كانت كلمات واكثر من خمس وعشرين حرفا
والاية اصلها ايية بالفتح عند البصرية والكسر عند

الكوفية

الكوفية والسكون عند الفراء الا ان تقلب العين خلاف القياس
وايية فاعلة عند الكسائي بحذف العين والقياس الادغام
لغة العلامة وشرعا طائفة من كلام الله تعالى بها اول واخر
من الشارع بلا تسمية واما اية الكرسي فمعناها اية فيها
بيان الكرسي وتلك الاية ما دل على حكم سواء كانت
اية او سورة او جملة منها كما قال الراغب **او اية طويلة**
معها اي مع الفاتحة معادلة للاقصر سورة نحو من يعمل
سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما
فانها احدى عشرة وان كانت عشرين كلمة واكثر من اربعين
حرفا او اطول كاية الكرسي فانها اكثر من الاقصر بمراتب
ولذا لو نصفها في ركعتين معها جاز بلا كراهة **والخامس**
الفاتحة عليها اي على السورة او الايات الثلاث او الاية
الطويلة **ومنه** الواجبات الخمس **على من تفرض عليه**
القراءة من الامام او المنفرد فانه تجب على المقتدي
والاخرس والامي كما في الخلاصة وغيره **والقنوت في**
الوتر اي الواجب في جميع السنة ولو مقتديا في رمضان
في صلاة الوتر الدعاء المطلق او الدعاء المعروف اللهم
انا نستعينك واللهم اهدنا فيمن هديت الى ملحق
والاكرام فان امتد زمانه مثل الانشقاق او البروج او
كليهما والاول الصحيح كما في التتمة وليس فيه دعاء موقت
اصلا وعندي ما ذكرنا على الخلاف ومن لا يحسن الدعاء
يقول ثلاث مرات اللهم اغفر لي او يا رب
او ربنا اتنا الاية على الاختلاف والمختار مشايخنا

وقف لله تعالى

كما في الذخيرة وغيره واطلاقه يشعر بجواز الجهر والمخافتة فيه
للمنفرد وغيره لكن المنفرد يخافت ولا رواية عن الامام
في الامام وقال ابو يوسف يجهر وعن محمد يخافت وعنه
يومي المقتدي وقال بعضهم القنوت طول القيام
دون الدعا كما في الزاهدي فالقنوت في الاصل الدعا
والوتر بالكسر عند تميم وقيس وبالفتح عند اهل الحجاز
الفرد يقال وتر الصلاة اي جعلها وترا اما واحدا
او ثلاثا كما في المغارب **والجهر في موضع جماعة** اي
اسماع الامام غيره ولو صبيا حال كونه مجموعا معه
بان يقتدي به في الفجر والعشائين ادا وقضا والجمعة
والعيدين والكسوف والاستسقا عندهما والتراويح
والوتر وتطوع الليل كما في الجلابي وذكر في الكافي ان الافضل
فيها الجهر وفي القاعدي ان الجهر افضل مجاورا الفرايض
وانما قيد بالامام اذ المنفرد اسمع نفسه او غيره اواسر
القراءة بان لم يحرك لسانه لم يجز كما في الخزانة والاطلاق
مشعر بانه لا يقيد بما يجوز به الصلاة وهذا ظاهر الرواية
وعنه التقييد به وعن الشيخين اكثر الفاتحة كما في الزاهدي
فلو خافت بالفاتحة وبعضها جهر بالسورة او الباقي
كما في المنية وذكر في الخلاصة انه يجهر بالكل لكن لا يجهر
فوق الحاجة والا فمسي كما في الكشف والجماعة بالفتح المجموع
والجهر في الاصل الظهور الذي بافراط الحاسة البصر او
السمع كما في المفردات وفي الشرع اسماع غيره وقال
الكرخي هو نوعان ادني واقصي اسماع نفسه وغيره

والاول

والاول اصح **والمخافتة** اي اسماع الامام نفسه لا غيره وقال
الكرخي انها تصحيح الحروف والاعتماد علي الاول لان
انه ليس بقراءة بل مجمجة كما في الخانية وهي لغة اسرار
النطق **كذلك** اي جماعة في موضعها من الظهر والعصر
والكسوف وتطوع النهار والباقي من الاحكام مشترك
فلا نعيد والكلام في الكفاية مشير الي ان الجماعة غير
واجبة بل سنة موكدة الا ان عامة المشايخ قالوا بوجوبه
واولوا السنة بالوجوب بالسنة كما في فتح القدير وقال
الطحاوي وجماعة انها فرض كفاية كغسل الميت ولا ينبغي
ان يتخلف عنها وفي الحديث لو كان المقتدي واحدا لكان
لكل واحد منهما بكل ركعة ثواب مائة صلاة والتفصيل
في الروضة **وانصات المقتدي وقت قراءة الامام**
اي استماع المأموم الي قراءة امامه مع ترك الكلام
زمان قراءته الا انهم قالوا ان القراءة ان كانت فرضا
علي القاري فقد فرض الاستماع علي السامع منه الا ترى
ان القراءة لما كانت فرضا علي جبريل عليه السلام فرض
الاستماع علي النبي عليه السلام ولما لم يفرض علي السوقي
فلم يفرض الاستماع علي السامع منه كما في تفسير الكشاف
وغيره وفيه اشعار بان قراءة المقتدي مكروهة كراهة
التحريم ولا خلاف في الجهرية واما في السرية فلا تكره
الفاتحة عند محمد والاصح الكراهة المروية عن ثمانين من كبار
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والانصات ماخوذ
من مفهوم الاستماع والسكوت كما قال الراغب والمقتدي

كالماموم شامل للمدرك مدرك الكل واللاحق مدرك الاول
فايت البعض والمسبوق فايت الاول مدرك البعض
كالياتي والامام المقتدي وليس بصفة فانه اسم موضوع
لذات ومعني معينين كاسم الزمان والمكان بخلاف نحو
المقتدي فان الذات فيه مبهمة و العاشر متابعة الامام
اي اتيان الماموم مثل فعل امامه علي وجه فعله من اجل
انه فعله حتي انه لو لم يكن مثله كالقيام والقعود او لم يكن
علي وجهه بان فعل احدهما واجبا والاخر نفلا او لم يكن
لاجله بان يصليا الظهر منفردين امتثالا لامر لم تكن
متابعة علي اي حال اي اي قسم من اقسام الاحوال
اذا فسروا حالا حالا فان اتيا جزء من جملة معينة بعضه
مجتمعة منه ومن امثاله وههنا كلام من وجوه الاول
انهم قالوا ان المتابعة فرض كما في الكافي وغيره والثاني
انها شرط في جزء واحد لا في كل الاجزاء كما في النهر نافيا له
والثالث انها شرط في الافعال دون الاذكار كما في المنية
والرابع ان الحلبي قد فصل بان ما يفعله الامام علي ثلاثة
اوجه الاول واجبا المتابعة احدهما ما يفرض في الصلاة
بلا خلاف وثانيهما ما يسوغ فيه الاجتهاد مع المعارض كتكبيرات
العيد وسجدتي السهو قبل السلام والقنوت بعد الركوع
في الوتر واما الثاني فان كان اذكار الصلاة كالثناء وتسبيح
الركوع والسجود والتشهد والسلام فغير واجبة المتابعة
الا الترتيب انها لو تركها الامام لم يترك الماموم وان كان
خطا بالاتفاق كزيادة ركوع او سجود او جلوس او قيام

او

او ما ساغ فيه الاجتهاد مع النهي كالقنوت في الفجر والتكبيرة
الخامسة في الجنازة ورفع اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات
الجنازة فالمتابعة غير جائزة وجبه اي وجد المقتدي
امامه ان كان الفعل محسوبا من صلاته وان لم يكن محسوبا
معتبرا من صلاته كما اذا وجده في حال القومة وسجدة
التلاوة اي سجدة ثابتة بسبب اتباع الكتاب المنزل
بالقراءة فهي اعم من التلاوة واللام للعهد اي تلاوة معتبرة
حتي لو سمع من الطوطي او النائم او الناسي لم يلزم وكذا لو
قرأت الحايض او النفساء لم يلزم عليهما واما لو قرأ الماموم
فلم يسجد الامام والماموم عند الشيخين واما عند محمد فيسجدوا
خارج الصلاة كما في الحلبي واعلم ان نفس السجدة
واجبة وشروطها شروط الصلاة ففي الصلاة يسجد ويتادى
بالصلاتية مع النية وفي غيرها يستحب ان يقوم القاعد
فيكبر ويسجد ويسبح تسبيح الصلاة فيكبر ويقوم ثم
يقعد كما في الخزانة والسجدة بالفتح السجود الواحد فانها
للمرة واما بالكسر فانها اسم ذكره البيهقي علي الامام بتلاوته
او سماع من غيره وحينئذ يسجد خارج الصلاة ويدخل
فيه تابعوه فانه لو سمع منه رجل ثم اقتدي به يتبعه في
السجدة ولو اقتدي بعد السجدة سقطت وعلي المنفرد
التالي فيسجد في الصلاة او السامع فيسجد خارجها والكلام
مشير الي انه لو سمع اية من رجل في مكان ثم من اخر فيه
ثم قرأ فيه اجزأته واحدة ولو انه لو قرأ بالعربية فواجبة
علي التالي والسامع لكن لم تجب علي العجمي ما لم يعلم كما في

فتح القدير واعلم ان جميع الحروف الخارجية فلم يكره لو اخره كما في التجنيس والوجوب انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى وجبت على الاصم بقرائته ولم يجب عليه بقراءة غيره عنده وكذا لو قرا الامام في الخطبة وسجد على المنبر فانه لم يسجد معه الا السامع منه كما في الخلاصة وغيره من المنه او كانت فرو عا واصولا فالايجاب على الرأي ساجدا بالقراءة او السماع غير مسموع **وتكبيرات** الصلاة الواجبة على المختار الزائدة الست ثلاثة تتقدم على القراءة في الركعة الاولى وثلاثة توخر في الاخرى ويفصل بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات **في العيدين** اي اليومين اول شوال وعاشر ذي الحجة والعيد ما يعاود مرة بعد اخرى من العود الرجوع الى الشي بعد الانصراف عنه ويستعار في كل يوم فيه مسرة لانه يجعوله السرور في الرجعة والكلام مشير الى انه تجب بكل تكبير متروك منفردا سجدة كما بالكل كما في القنية لكن لو وقع الفتنة قالوا لا يسجد في العيدين والجمعة كما في الخزانة **وتكبير ركوعها** اي تكبير كل ركوع من الركعات الاربع منها لكن في فتح القدير وغيره انه لا يجب الا تكبير الركوع الثاني فانه ملحق بالزوايد والاكتفاء المو ضعين مشير الى ان تكبير القنوت غير واجب وفيه خلاف كما في الزاهدي **وسجدة السهو** اي سجدتان لسهوة وغفلة واحدة او اكثر فلم يلزم لكل سهو سجدة على حدة والسجود اولى وان لم يدل المصدر على العدد كما مر وسبب المضاف اليه تشير الى انها لم تجب بالعمد لان اثمه اعظم ولم

بجبره السجدتان بل التوبة ويستثني منه صورتان ترك القعدة الاولى والتفكر مقدار ركن عامدا وذا سجدة العذر لا السهو كما في الزاهدي وهي سجدتان بعد سلام يسمى بالصلاة وقعدة وتشهد وسلام يسمى بالسهو والكل واجب وفي رواية ان القعدة منها هي الاخيرة واليه ذهب الكرخي وقال هذا قول محمد **على الامام** وتابعه **وعلى المنفرد بترك واجب** اي بترك او المنفرد كل واجب من الواجبات **في** ضمن الصور **التي مضت الاولى** اي اسبق من الستة من الواجبات **من القسم الاول** الثاني الخاص بالبعض الاربعة عشر فالسهو بترك القراءة في احدى الاوليين او الفاتحة او الاقتصار على مرة اوضم سورة او تقديم الفاتحة او القنوت في الوتر والجهر او الخفية وفيه اشعار بان السجدة لم تجب بترك البواقي من الصور الست ولذا استقيم في الانصات والمتابعة وسجدة السهو فانه لم يجب في الاوليين على الموتم وفي الاخير على الامام الا التوبة واما في البواقي فواجبة لان الصلاتية تنوب عن التلاوة في راي ولم يسجد في تكبيرات العيد للفتنة كما ذكرنا والقسم بالكسر اسم من القسم بالفتح لغة التجزية وعرفا ضم مختص بمشترك **و**سجدة السهو على الامام والمنفرد بترك الواجب **في جميع الصور** الواجبات **من القسم الاول** العام السبعة فالسهو بترك لفظ التكبير في التحريمة والقعدة الاولى او التشهدين او الطمانينة في احدى الركوعين او تاخير الفرض او الواجب او السلام وقد بينا الاختلاف في بعض من القسمين فالصور جمع الصورة وهي لغة النوع كما في القاموس ثم اكد حكم باب الطمانينة لان فيه خلافا فالسهو را

ضعفين
نسخة

وجعله من باب تأكيد الشيء بما يشبه نقيضه مبالغة في حكم وجوبها
فقال الا في صورة الطمأنينة فانها لا يجب السهو بتركها ان
امكن ولكن لا يمكن فيجب السهو بتركها فانها واجبة لغيرها الاحسن
بغيرها فان اللام لم تدخل عليه ذكره الرضي وغيره والمعني
لان الطمأنينة واجبة لاجل تحصيل غيرها وهو فريضة الركو عني
لا لعينها كما في الواجبات وكلما هو واجب لغيره فيجب السهو
بتركها والحاصل انها شرعت لاكمال غيرها وما شرع لاكمال
غيره غير واجب ان كان سنة كما في الجرجاني وواجب ان
كان واجبا كما قال الكرخي في الطمأنينة وهو الاصح كما في
العيون فتامل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام واعلم
ان الاكثر في مخاطبات الفقها استعمال قياس الدليل الذي
حذف صغراه نحو الاصد فانا صحون حذرا عن التطويل
دون قياس الضمير الذي حذف كبراه لوضوحها واستعمل
في مخاطبات الناس والله اعلم **الباب الثالث في السنن**
بحركات السنن جمع السنة سواء كانت من سنة الهدي
وهي الاكثر منها ما يتعلق بتركها اثم او كراهة او اساءة او سنة
الزوايد وهي اقل قليل منها ما يتعلق به لا باس **وهي سبعة**
وعشرون سنة فتانيث العدد بحذف التمييز كما مر والخلف
في عددها احدى عشرة او اثنتا عشرة او عشرون او ثلاثة
وعشرون او سبعة وعشرون او اكثر والاصح الثاني ما في الخزانة
من رفع اليدين حذا الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت
السرة والثنا والتعوذ والبسملة والتامين وتسميع الامام وتحميد
المقتدي وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود

والانحراف

والانحراف عند التسليم وما سواها ادب وهذا اكثر **العام** منها
واللام للعهد **سبعة عشر وهي رفع اليدين** بان يكون اصل
الكف الي المنكبين ووصول الاصابع الي الاذنين ورؤسها
الي الراس كما في الكافي **في** وقت **التحريمة** فلو رفعهما او كان
تركه فالاثم وقيل اذا اعتاد كما في المحيط وفي الجلابي وغيره
انه ليس استقبال باطن الكف الي القبلة والمحاذاة **و** رفعهما
القنوت في الوتر **وفي تكبيرات العيدين ونشر الاصابع**
وبسطها **ثمة** اي وقت هذه الافعال فاستعار من الاشارة
الي المكان وهي بفتح الثاء والميم المشددة وهاء السكت التي
هي ما زايدة في آخر الكلمة متحركة بحركة غير اعرابية ليوقف
عليها لبيان تلك الحركة تقدم ذكره في الاصل الا اذا اجري مجرى
الوقت وفي شرح صحيح مسلم ان ثمة بالهاء تدل على المكان
البعيد وبدونها على القريب وفيه اشارة الي انه لا يفرج بين الاصابع
كل التفريج ولا يضمها كل الضم والي انه يقبض اولا كما في الخزانة
والاصبع مثلثة الهمزة وقد تذكر كما في القاموس **والثنا** اسم من
الاثنا ذكر الخير وعرفا ان يقول سبحانك اللهم الخ وفيه اشعار
بانه يثني المقتدي كغيره في السرية والجهرية بلا تفصيل
عند بعضهم كما في القنية وذكر في الروضة انه اثني في الجهرية
عند الفاتحة بالاتفاق وعند السورة عند ابي يوسف والاصح
انه يثني في السرية لا في الجهرية كما في المضمرات **ووضع**
اليمين على الشمال كما في الاصل والمعنى على المختار انه يضع باطن
كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويقبض الرسغ بالابهام والخنصر
واضعا المتوسطات عليه تحت السرة او الصدر فانه سنة كما في

الكافي والجلابي وتكبيرات الانتقالات اي كل تكبيرة عند كل
انتقال من ركن او اليه حتى التكبير عند القنوت فانه
ينتقل من ركن القراءة وقد مر انه قيل واجب والاطلاق مشعر
بانه يكبر عند الانتقال من الركوع الى القومة كما في المحيط وعليه
يدل حديث البخاري وقد توارث الصحابة من عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا بلا انكار كما في شرح الاثار الا ان اكثر
المتداولات سيما المتون خالية عنه وفي الكمان ليس فيه تكبير
وتسبيح الركوع ان يقول فيه سبحان ربي العظيم بالاضافة
العهدية ثلاثا من المراتب وقيل انه واجب وقيل فرض وعن
محمد ان تركه مكروه كما في النهاية وغيره واخذ ركبتيه في
الركوع اي وضع الراحتين من اليدين الى الركبتين متكيا بهما
عليهما حال كونهن غير متجنبات كالقوس فان الوضع
سنة كالاستقامة ولذا كره الترك ومن السنة ان يجافي
عضديه ملصق كعبيه مستقبلا اصابعه كما في الزاهدي
وتفريج الاصابع فيه اي تفريقها في الركوع دون غيره
والقومة لغة الانتصاب وشرعا انتصاب الشق الاسفل
والاعلى بحيث يضم صلبه بعد الركوع والجلسة بالفتح لغة
القعود الواحد وشرعا القعدة بين السجدتين بحيث يطمئن
مفترشا رجله اليسرى قاعدا عليها ناصبا اليمنى كما في الجلابي
وذكر في المسعودية انه يضع الوركين على كف الرجلين له
والسجدة على سبعة اعضا الوجه واليدين والركبتين والقدمين
والكمة احسن فان وضع الوجه والقدم فرض كما في التاجي
وغيره والعضو بالضم والكسر كل لحم وافر بعظمه وتسبيح
السجود ان يقول فيه سبحان ربي الاعلى بالاضافة ثلاثا
من

من المراتب وقد مر الخلاف في تسبيح الركوع والصلاة على النبي
على وجه الكمال فيضم الصلاة على الال اي صلاته عليه
الصلاة والسلام والا فنفس الصلاة عليه والام في
الصلاة عهدية فيشير الى ما هو المعروف وانما صلينا
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم عليه السلام لانه حين انتهى بناء
البيت دعا للحجاج بالرحمة فكافيناهم بذلك ويجوز ان
يراد بالصلاة اللهم صل على محمد كما دل عليه كلام
الاصل بعد تشهد السلام اي الخروج عن الصلاة من كل الوجوه
فلا يصلي الا قبل السلام السهو فلا يصلي في القعدة الاولى
ولا الثانية قبل الصلاتين ويصلي عند الطحاوي في الصلاتين
والسهوي جميعا وقيل يصلي قبل الصلاتي عندهما وفي
السهوي عند محمد والاول الصحيح كما في الكافي والدعا
اي دعا الله تعالى وسواله وفرق بعضهم بينهما بان الداعي
المضطر فيه الاجابة والسائل المختار فله المثوبة كما في المشارق
بعده اي الصلاة وانما ذكر لان المؤنث غير حقيقي او
غير مرتب على المذكر لنفسه لا على نفسه فتكون اللام
صلة لا تعليلا ولجميع المسلمين اي كل فرد منهم بان يقول
اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات اللهم اتنا في الدنيا حسنة وما
قال اللهم اصلح امري واصرف عني شر كل ذي شر اللهم
اشغلني في طاعتك وطاعة رسولك الى غير ذلك مما يشبه
الكتاب والسنة لا غير وانما لم يخص الوالدين كما خص غيره
لانه يحتاج الى استثنائهما كما مر ولعله انما لم يقل المؤمنين

وقف لله تعالى

كما في الباب تنبيها للفساق والاسلام لغة الانقياد المتعلق بالجوا رح
كما في المشارق وشرعا على نوعين دون الايمان وهو الاعتراف
باللسان وان لم يكن له اعتقاد وبه يحقن الدم وفوق الايمان
وهو الاعتراف باللسان وان لم مع الاعتقاد وبالقلب
والوفا بالفعل كما في المفردات وما قيل ان الايمان والاسلام
واحد بمعنا انهما اذا ذكرا معا والا فالمراد من الايمان التصديق
الباطني ومن الاسلام الطاعات الظاهرة وعن بعض المشايخ
ان الايمان تصديق الاسلام والاسلام تحقيق الايمان
كما في شرح ان وبلات **والسلام يمنة ويسرة** اي جانب يمين
ويساره فيه تسامح فان السلام له خمس سنن ان يسلم تسليمتين
وان يلتفت الى الجانبين وان يكون باللفظ المعهود وان
ينوي من فيهما من الحفظة والرجال والنساء فيهما والامام
ان كان في يمينه او يساره وان كان بحذائه ففي الايمن كما في
الجلابي وان تكون الثانية اخفض من الاولى كما في الخزانة
والخامس بالبعض **عشرة** من السنن ووجه انه قد مر **جهر**
الامام اي سماع القوم **بالتكبير** اي بكل تكبير وان كان كونه
ذكرا يوجب المخافتة لان الاصل في الاذكار الا انه امتنع
لمانع اقوى وهو التنبيه لمن خلفه بانتقاله من ركن الى
ركن ووجود مانع لا يمنع وجود علة اخرى يوجب الحكم
على خلاف الاولى كما قالوا الا انه ينبغي وجوب الجهر وبه
صرح في كشف المنار **ومقارنة تكبيرة للمقتدي بتكبيرة**
الامام للتحريمة اي محاذاة تكبيرة تكبير امامه وبه يدرك
فضيلة تكبيرة الافتتاح عنده وقالا يوصله تكبيره بان يوصل

الله

الله اكبر وقال شيخ الاسلام ان قوله ادق واجود وقولهما
ارفق واحوط كما في الحقائق وقيل اذا ادرك الركعة الاولى
فقد ادركها وهو الصحيح كما في المضمرات **ومتابعته له** اي متابعة
المقتدي للامام بطريق المحاذاة كما ذكرنا **في سائر افعاله** اي باقي
افعال الامام عنده وقالا يوصل افعاله بافعاله على ما قال
الامام السرخسي واشار شيخ الاسلام الى ان المحاذاة في الافعال
افضل بالاجماع كما في الحقائق وسائر البواقي لا الجميع كما توهم
جماعة كما في القاموس وفيه كلام في شرح المختصر **والتعوذ**
اي يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم مرة في الركعة الاولى
بشهادة اللام **واخفاؤه** اي التعوذ **والخامس التسمية**
اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم مرة **بعده** اي بعد التعوذ
وفيه اشعار بان التسمية لم تسن الا في الركعة الاولى وهذا
رواية عن ابي حنيفة وعنه في كل ركعة قبل الفاتحة وهو قول
ابي يوسف وقال الدقاق انه قول اصحابنا كما في المحيط
وعليه الفتوى كما في المضمرات فالاولى ترك بعده وبانها ليست
من الفاتحة واكثر المشايخ على انها من الفاتحة كما في المحيط والذخيرة
والخلاصة والزاهدي وغيرهما وقال الكرخي لا اعرف التصريح
بها عن متقدمي اصحابنا والامر بالاخفاء دليل على انها من القران وذكر
ابو بكر ان الاصح انها اية في حق حرمة المس دون جواز الصلاة
ولم يوجد في حواشي الكشاف والتلويح انها ليست من القران
في المشهور من مذهب ابي حنيفة قط نعم قد ثبت ذلك
من مذهب مالك **واخفاؤها** اي التسمية والجهر بها مكروه
كما في المحيط وغيره وذكر في الكشف ان الحنفية قد اجمعوا على

وجوب اخفايها في الصلاة **وهذه الاربعة** اي التعوذ والتسمية
واخفاوهما **للامام** اي سنة في حق الامام القادر على القراءة
وكذا في **المنفرد** الاعم من المسبوق فلم يبين في حقهما امين
اواخر سين **والتامين** ان يقول الامام او المنفرد امين
بالقصر او المد وتخفيف الميم وكذا تشديدها فانه وان
كان مفسدا عندهما لكنه غير مفسد عنده وعليه الفتوى
وهو صوت سمي به يعني لمعنى استجب او افعل يا ذكره كما في
المضمرات وذكر الرضي انه سرياني كقابيل بني على الفتح
وخفف بحذف الالف ولا منع ان يقال اصله القصر
ثم المد معناه افعل **سرا** اي قولا اسرارا **للكل** اي الامام
والمقتدي في الجهرية والسرية فيكره الجهر **وبين المقتدي**
في ~~الصلوة~~ الصلاة **الجهرية** الا السرية وعند بعضهم
يومن ولو في الظهر والعصر اذا سمع ولا الضالين كما في
فتح القدير **والتسميع** اي ان يقول حالة الانتقال سمع
الله لمن حمده بالكون **للامام** فلا يحمد ولا يجمع بينهما
وللمقتدي عند تسميع الامام **التحميد** ان يقول
ربنا لك الحمد فلا يسمع ولا يجمع **وللمنفرد الجمع** بين التسميع
والتحميد في الانتقال وقيل التسميع عند الانتقال
والتحميد عند الاستواء وقيل عند الانحطاط والاول
الصحيح كما في المنية **والعاشر افتراش رجله** اي بسطها الكعب
وما تحته على الارض والرجل من الورك الى اطراف الاصابع
اليسرى للجلوس عليها اي على اي مع بعض الرجل وهو
مونث سماعي **مع نصب** بعض رجله **اليمنى** موجها نحو

القبلة

القبلة اصابعها كما في المبسوط وشرح الطحاوي واصابعهما كما
في الكافي والتحفة وهذا في الفرض واما في النفل فيقعد
كيف شاء كالمريض كما في الزاهدي **في القعدة** الاولى والثا نية
الصلاتية او السهوية **للرجال** مستدرك بتذكير ضمير
الرجال والرجال مذكر من بني ادم بالغ حد البلوغ
وفي القعدة **للنساء** جمع نسوة اسم جمع للمراة مونث
من بنات ادم بلغت حد البلوغ **التورك** اي تجلس
على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن
لا الايسر والله الهادي **الباب الرابع**
في المستحبات جمع المستحب كما مر **وهي ثلاثة وعشرون**
مستحبا وفيه انه قد سبق كثير مما ذكره واستحب كثير
مما ذكره ههنا بل في المباح كما يأتي وقد اشرنا الى قليل
من الذي ههنا **العام اربعة عشر** مستحبا **ترك الالتفات**
هو ان يلوي عنقه حتى يخرج من جهة القبلة وجهه دون
سائر جسده **يمينا وشمالا** اي الى جانب يمينه وشماله
اما لو نظر بموخر عينيه يمينا وشمالا فلم يكن من الالتفات
في شيء لانه عليه السلام فعله مرة بعد اخرى قال لا حسن
ترك الطرفين قال الراغب التفت فلان اذا عدل
بوجهه **كما قيل** اي مثل استحباب قاله بعض المشايخ
واشار به الى ضعفه فانه عد الالتفات محرما فتركه
يكون فرضا وفيه ان اكثر المشايخ عدوا نفسه مكروه
وجعلوا تركه كناية عن الخشوع المامور به المستحب
وهو ان يكون منتهى نظره في القيام الى موضع سجوده

وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي
القعود الى حجره وفي التسليمتين الى كتفه الايمن والايسر
كما في الكافي وغيره **وتغطية الفم** بالفتح وتخفيف الميم
وقد تضم مع تشديدها اي ستره بالسن ثم بالكم او
اليمين ظهرا او بطنا وقيل باليمين في القيام وغيره باليسار
كما في الزاهدي وغيره **عند غلبة التثاوب** بالواو
في النسخ التي راينا والصواب الهمزة بعد الالف
وهو التنفس الذي ينفتح الفم منه لامتلاء وكدورة
الحواس كما في الغاية وفيه اشعار بانه لا يغطي بلا عذر
الغلبة والا كره كما في الخزانة **ودفع السعال** بالضم
مصدر سعل كنصر ولو حركة تندفع بها الطبيعة اذى
عن الرية وما يتصل بها **ما استطاع** والحاق فان اضطر
فيه فلا باس به **وزيادة القراءة** اي زيادة غير الفاتحة
على ثلاث ايات من القران لانه لو قرا اربع ايات
من سورة لزم ان يكون مستحبا وهو مكروه لان السنة
هي السورة التامة كما مر الان بخلاف تطويل القراءة
ذات وجهين وانما قال الزيادة ولم يقل اكثر لئلا يرد
لان ما قرا صار فرضا ولو كل القران كما في التلخيص وغيره
والخامس **ترتيل القراءة** اي تبيين حروف القران
وترقيقها بلا اسراع في وقت ضم بعضها الى بعض
لصلاة الفرض بقرينة اللام ففي الفرض يقرا على
التؤدة والسرعة وفي النفل له ان يسرع لكن على

وجه

وجه لا تتغير الكلمة الاخرى ان الامام كان يختم في ركعة
في ليلة وينبغي ان يفتتح ويختم على اية الرحمة والنعمة
والجنة للتبشير على صالح الاعمال وللتفاول على
على حسن المآل كما في المضمرات **وتسوية الراس**
بحيث لا يكون رافعا ولا خافضا فلو خفض قليلا كان
خلاف السنة كما في المبسوط **مع الظهر** المستوي بحيث
يستقر عليه قدح ماء باضافة اللام **في وقت الركوع** المسنون
والجلابي قد عد ذلك من السنة فقال ويكره ان يطاطا
او يرفع راسه الى السما **ووضع ركبتيه** اي اليمنى ثم
اليسرى كما في الروضة ففي الكلام تسامح **قبل وضع يديه**
اي يده اليمنى ثم اليسرى كما في الكرماني وفي المنية
يكره وضع اليد ثم الركبة الا اذا كان ذا خف كما في
الحقايق وفيه دلالة على ان هذا الترتيب سنة كوضع
الفخذين ووضع الركبتين كما في الجلابي **ووضع يديه**
قبل الانف هو اسم ما صلب دون ما لان من الارنبة
ولذا لا ينبغي ان يسجد عليه كما في المحيط **ووضع الانف**
قبل الجبهة فان الاصل ان يضع اولا ما كان اقرب
الى الارض كما في المضمرات وغيره لكن في التحفة انه
يضع انفه ثم جبهته وقيل يضعهما معا والاقتصار
وضع ركبتيه ثم يديه ثم الانف ثم الجبهة **للسجود**
وعلى عكس ذلك الترتيب **في الرفع** فيرفع الجبهة
ثم الانف ثم اليدين ثم الركبتين فان الاصل ان
يرفع اولا ما كان اقرب الى السما **للقيام** اي لانتصاب.

الشق الاسفل او الاعلي فيشمل الرفع للقعود ولذا كان اجمل
الكلام فانه يشكل برفع الركبتين وفيه اشارة الي الرفع
المسنون فانه لو رفع بحيث يكون الي الجلوس اقرب جاز
والسجود اي وضع الجبهة بين اليدين بحيث يكون ابهاماه
حذاء اذنيه كما في الكرماني وذكر في النتف ان وضع اليدين
فيه حذاء المنكبين ادب وفي الجلابي ان ذلك السجود سنة
والعاشر توجيه اصابع يديه اي توجيه روسها بان يضع
الراحة علي الارض وروس اصابع رجليه بان يضع صدر
القدم مع بطون الاصابع علي الارض نحو القبلة فان انحراف
الاصابع مكروه كما في الخزانة ويويده ما ذكره الجلابي ان
هذا التوجيه سنة وفي المقدمة يستحب ان ينظر في السجود
الي انفه وترك مسح التراب والحشيش وغيره من
وجه وغيره والعرق بفتحتين رشح الجلد قبل السلام
اي قبيله فيكون في خلال الصلاة مستحبا بالطريق
الاولي وفيه اشعار بان الترك بعده مكروه والمسح
سنة والي ان وجود الضرر وعدمه سيان وليس كذلك
فانه لو كان يضره استحب المسح قبل السلام وبعده ولو كان
لا يضره كره في الخلال ولا يكره قبل السلام كما في الخزانة
والفصل الحاجز بين الشيئين وللتعيين قال بين القدمين
من لدن الرسغ الي ما دون ذلك من الرجل قدر اربعة
اصابع من اليد متوسطة بعضمومه وقدر الشيء بالكسر
مبلغه وان يكون مساويا لغيره وترك الثاني العدد احسن
في القيام لملاحظة الخشوع واحترز به عن حالة الركوع

وغيره

وغيره كامر ووضع يديه اليمنى واليسرى علي فخذيه
موجها اصابعه نحو القبلة مفرقة كما في النظم وعن محمد
ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة وفي
الجلابي ان ذلك الوضع سنة والفخذ بفتح الفا وسكون
الخا وكسرها ما بين الساق والورك في القعدة الاولي
والثانية وتحويل وجهه اي بنقله يمنة ويسرة
بحيث يرى بها من خلفه الايمن والايسر وقد مر ان
التحويل سنة عند السلام قبل التسليمتين فيحول اولا
ثم يسلم كما في باب مالك من الخزانة والخامس من المستحبات
تسعة رفع يديه الاحسن رفع اليدين لملاحظة النسا
الثانية والمعنى رفع ابهامي اليدين فيما ليس الرفع
فيه من التكبير للتحريمة والقنوت والعيدين حذاء
شحمتيه بالفتح والكسر اي مقابل اللينتين من الاذنين
للرجال وقد مر التحقيق وكونه سنة واليه الاشارة
في كلامه كالتصريح بالاستحباب وحذاء المنكب بفتح الميم
وكسر الكاف مجتمع راس الكتف والعضد للنساء في رواية
عن اصحابنا وعنه انها كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ
وقيل عند ثدييها والاول اصح كما في المحيط
وقيل الامة كالرجل كما في الزاهدي ووضع اليدين تحت
السرة مما يلي من القطع للرجال لانه من سنن المرسلين
وقد مر ووضعهما علي الصدر للنساء واخراج الكفين
من الرسغ الي اطراف الاصابع كما في القاموس ويؤيده
ما في الروايات من اخراج اليدين من الكمين عند

التجربة للرجال وفيه اشعار بان ادخال الكفين فيهما
مستحب للنسا والعكس بدعة كما في الترغيب وغيره **والقراءة**
في الفرض **على القدر المروي** عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين **الامام**
يقرأ المقيم المفصل في الفجر والظهر اربعين اية سوى
الفاتحة وفي العصر والعشا نصفه وفي المغرب خمس ايات
او ست والمسافر في الاوليين مثل الطارق وفي البواقي
مثل الاخلاص كما في الجلابي والاصل ان يقرأ على وجه
لا يؤدي الى تقليل الجماعة وفيه اشعار بان المنفرد
مخير بين المروي وغيره والاولى ان يقرأ في الاختيار
ما هو الاكثر في تحصيل الثواب وفي الاضطرار بقدر
الحال كما في الخزانة **والخامس زيادة التسبيحات**
في الركوع والسجود وانما جمع المصدر لانه اريد به
الصفة او الاسم وكلاهما شايع **على الثلاث** الاحسن
اسقاط الالف كتابة كما مر **وترا** من الخمس والسبع او
التسع وفي الزاد الخمس اوسط والسبع اكمل **للمنفرد** فالامام
لا يمل القوم فيقول ثلاثا او اربعا او خمسا على قدر
تمكنهم من الثلاث كما في المحيط **وابعاد الضبعين**
اي العضدين بضم البا وسكون العين وقد تضم **من**
البطن والجنب في الركوع والسجود الا اذا كانت في
الصف فانه قد يؤذي به احدا **وابعاد البطن من الفخذ**
والفخذ من الساق فيما بين الكعب والركبة **والساق**
من الارض بان يضع بطون الاصابع على الارض

ويصب

وينصب القدم **في الركوع والسجود** فالاول متعلق بالاوليين
والاخر بكل **للرجال وبالعكس** بان يضم الضبعين الى البطن
والبطن الى الفخذ والفخذ الى الساق والساق الى الارض
فيهما للنسا وهذه الابعادات سنة كابعاد الذراعين من الارض
كما في الجلابي **وقراءة الفاتحة** بعد الركعتين **الاوليين**
اي في الاخرى او الاخريين **للمفترض** دون المتنفل والا
ذر
وما في حكمه على راي فانها واجبة في جميع الركعات **في**
المشهور فانها غير مستحبة بل سنة او واجبة في غير المشهور
من الروايات وقد مر والمتبادر من هذا الكلام انها تقرأ
بنية القراءة وقد قال علماؤنا انها تقرأ بنية الثنا
وعن عايشة رضي الله عنها اقرا وما على وجه الثنا وفي غريب
الروايات انه لو قرأت بنية القراءة ضم اليها السورة كما في
الزاهدي **والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لمن سن التسمية**
له من الامام والمنفرد وفي الاول اشارة الى انها مستحبة
وفي الاخر سنة وعند المعظم المختار الاول وعند غيره
الثاني وقد مر وفي المتوسط اشارة الى انها لا تستحب ولا
تسن بين الفاتحة والسورة وقد ذكره كما في النتف وعنه
انه يسمي وعن محمد انه يسمي الا في السرية كما في المحيط وذكر
في العيون ان جهر المنفرد ادب **وانتظار المسبوق**
الذي لم يدرك اول الصلاة اما بالسكوت او بتكرار
التشهد ثبت او بالصلاة عليه عليه السلام او بالدعا كالامام
وهو الصحيح كما في الخانية او بالترسل في التشهد وهو
الصحيح كما في الخلاصة **فراغ الامام** عن صلاته بالتوجه

وقف لله تعالى

الى القوم او بالقيام الى السنة او غيره من الاعمال فلو قام الى
قضاء ما سبق قبل ذلك فقد اساء الا اذا كان يصلي الفجر او الجمعة
او العيدين او صاحب الجرح او الماسح اذا خاف خروج الوقت
كما في الخزانة وغيرها ويستحب ان يستقر المقتدي في مكانه
اذا سلم حتى يقوم او يتوجه الى القوم ويعجل الامام بالقيام
او بالتوجه اليهم اذا سلم وان يصلي على الارض او ما انبتته
ولا باس بان يصلي على اللبود وساير الفرش والله اعلم

الباب الخامس في المحرمات اي جميع ما
يحرم في الصلاة قطعيا كان او ظنيا وفيه نظر من وجوه الاول
انهم لا يريدون بالحرام المطلق الا القطعي والثاني انه ترك
ما يصدر بيانه كثيرا كاطالة الركوع لادراك الرجل وقراءة
الشيطان مكان الرحمن وغيرهما والثالث ان ما عده محرما
مكروه عندهم كما نفصل الا ان راد العبث ولم يجز ان يريد به
المكروه والا كان اللايق جعل الباين بابا واحدا وهي اربعة
عشر محرما لا وجه للتخصيص كما مر على العموم مصدر متعلق
بالتميز اي على سبيل الشمول لكل مصل وصلاة الجهر
بالتسمية في الجهرية والجهر بالتامين في الجهرية فانه يسن
اخفاؤهما فيكره الجهر والالتفات يمينا وشمالا بتحويل
بعض الوجه عن القبلة لانه ترك الخشوع فيكره والنظر
اي رفع العينين ولو مرة الى جهة السما لانه ترك الخشوع
وفي النتف يكره تقليب الوجه نحو السما عند التكبيرة الاولى
والخامس الاتكا اي الاعتماد على اسطوانة بضم الهمزة
والطا على افعوالة معرب استون او اليد ونحوه اي

نحو احدهما كالعصا بلا عذر في الفرايض لانه يخل بالقيام ويزيل
اليدين عن موضع السنة في الموضع ولا يكره في التطوع وقيل يكره
فيها ايضا ورفع اليدين في غير ما شرع فلا يرفعان عند
الانتقال الى الركوع والقومة فانه مكروه او مفسد ورفع
الاصابع اي رفع القدم فان وضع القدم بوضع الاصبع
ولو واحدة في وقت الركوع والسجود عن الارض بان
يضع الركبتين على الارض ويرفع القدمين عنها وهذا
مشكل لانه مشير الى ان رفعهما حرام غير مفسد وليس كذلك
فان وضع القدم في الركوع والسجود فرض واستقبال
الاصابع نحو القبلة سنة والجلوس على عقبيه اي نصب
عقبيه ثم الجلوس عليهما والعقب بالفتح والكسر موخر القدم
الى الكعب للتشهد اي قراءة التحيات في القعدة وفيه
تنبيه على الاقعا المكروه كما في الخزانة وذكر في فتح القدير
الحق ان الاقعا على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع
اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروي عنه صلى
الله عليه وسلم وثانيهما منهي وهو ان يضع اليتيه على
الارض وينصب ساقيه وقيل هو ان يضع اليتيه على
الارض وينصب يديه امامه وقيل هو ان يضع اليتيه
على الارض وينصب الفخذين والاول اصح كما في الكافي
وغيره والعبث بفتحتين ان يخلط بفعله لعبا اي
فعلا غير قاصد به مقصدا صحيحا كما في المفردات
بثوبه او بدنه دون الثلاث الاولى ترك الالف
وههنا اشكال من وجوه لان العبث مرة حرام فضلا

من المرتين على ما هو الظاهر من المتداولات وفي الزاهدي العبث حيئم
ما لا يفيد المصلي لو افاده لا باس به حتى انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام من السجود صيفا نفض ثوبه يمنة ويسرة لا يهدم
ولعله تخليط من المصنف فانهم قالوا ان حك بدنه مرة
او مرتين لا يفسد واما الثلاث فان كانت متواليات تفسد
والا فلا كما في الخزانة وغيره و العاشر و الاشارة بالسبابة كاهل
الحديث اي مثل اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها ملصقا
راسها براسها ويعقد البنصر والخنصر ثم يشير بالسبابة ما
يلي الابهام عند اشهد ان لا اله الا الله ويرفع عند لا اله
ويضع عند الا الله ليكون كالنفي والاثبات وفيه اشارة
الى انه لا يشير وهذا ظاهر اصول اصحابنا وعليه الفتوى كما
في المضمرات والخلاصة وغيرهما وعنهم جميعا كالمدنيين
والكوفيين انه سنة فالعمل به اولى كما في الزاهدي واهل
الرجل من يجمعهم واياه مسكن واحد ثم سمي به من يجمعه
واياهم نسب او دين او صنعة او غير ذلك كما في المفردات
والحديث اسم من تحديث الاخبار كما ذكره الرضي ثم سمي به
قول او فعل او تقرير نسبت الى النبي صلى الله عليه وسلم
ونقص السلام على جنب اي جعله نقصا بترك احد من
السلامين واتيان سلام آخر وفيه اشعار بان ترك واحد من
السلامين واجب فيغير اي النقص مكروه فهو بالباب
اللاحق احق وفي المحيط ان كليهما سنة وقيل ان الثاني
سنة فيكون تركها او ترك الثاني مكروها ولا صح وجوبهما

كا

كما في فتح القدير والقنوت في غير الوتر اي لو اقتدى
حنفي بشافعي في وقت الفجر وقنت في الركعة الثانية
بعد الركوع لم يجز للحنفي ان يقنت فيها بل يقف قائما
ساكتا وقيل يقعد وقال ابو يوسف انه يتابعه لانه
مجتهد فيه وقالا انه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام
والزيادة اي زيادة شيء من الاذكار على السنة في التكبير
والثنا اي بعد التكبير وبعد الثنا فان في بعض ما قيد له
على التبعية في الجملة واحترز به عما قال ان فعله من النو جبه
كما في النتف وهذا في الفرض واما في النفل فيزاد اذ الامر فيه
اوسع و في التسبيحات اي الزيادة على العدد المسنون
في تسبيح الركوع والسجود وهو الثلاث او الخمس او التسع له
والتشهد في القعدة الاولى ولا يزاد فيها الصلاة والدعا لاحد
ولو فعل ان كان عمدا كره والا لزم السهو وذا في الفرض واما
في النفل فيزاد كما في الزاهدي على السنة اي سنة ائمة السلف
كما في النتف متعلق بالزيادة المتعلقة بكل من الاربعة وفيه
اشعار بان مطلق السنة محمول على سنة غير النبي صلى الله
عليه وسلم وترك الواجب مما سبق من الواجبات العامة
والخاصة عمدا تمييز او حال او مصدر اي ترك عمدا واجب
او تركا متعمدا كترك لفظ التكبير للتحريمة وتعيين القراءة
في الاوليين وفي كتاب المحيط الفاصل بين الحلال والحرام
للعلامة مجتهد الانام ٭ وقدوة المشايخ العظام ٭ محمود ابن
احمد بن الصدر الشهيد ٭ روح الله روحه كل يوم جديد ٭ وشكر
الله تعالى مساعيه خاصة في تسهيل الواقعات على الاصحاب

في ضمن التجريد والتتمة والذخيرة وغيرها سيما لهذا الكتاب
فانه محيط بجميع الواقعات لاولي الالباب ومدة اشتغاله
به ثمان من السنين واختتامه في ثلاث وخمسماية وثمانين
وانما سمي بذلك لانه كان عالما بكل علم او حافظا له ويستعمل
الاحاطة في كل من المعنيين كما ذكره الراغب ذكر المحرمات
اي كل فرد من افراد ما ذكرنا من اربعة عشر ثم فصل المكروهات
وفيه بحث من وجوه الاول ان بعضها مما لم يذكر في المحيط
كما اشرنا اليه والثاني ان كلا منها ذكر في غير المحيط والمبادر
من التقديم التخصيص وقلما يكون التقديم بلا لغة لا
واللام بمعني الكل المجموعي كما ذكره المحقق الشريف في حواشي
المصابيح والثالث انه لم يذكر شيئا في المحيط منها الا بلفظ
الكراهة الدالة علي الظني وقد ذكرنا ان المحرم ما دالة
علي القطعي والله الهادي الباب السادس
في المكروهات اي ما كره في الصلاة كراهة تحريم فانه
مطلق والاكثر ما ذكره كراهة تحريم والظاهر انه اراد بها
ما هو المختار من مذهب الشيخين فما كره تحريما بلا اثم
وقد ذكر فيها ترك السنة وغيره مما فيه اثم في الجملة
واعلم ان الفعل المكروه يؤثر في نقص الصلاة
فيوجب نقصانها كما في الحلابي فان كانت الكراهة
تحريما وجب اعادة الصلاة لانه كترك الواجب وتنزيها
استحب لانه كالمندوب كما في فتح القدير وذكر في الكامل
ان الامور المذكورة انما كانت مكروهة اذا كان الفاعل
متعمدا في ذلك والا فليست بمكروهة وهي نيف وخمسون

مكروها

مكروها فيه ان المكروهات اكثر من ان تحصى كما صرح به
الحلابي وقد ذكرنا كثيرا منها في اخر ابواب العام من القسمين
اثنان واربعون مكروها تكرار التكبيرة اي تكرارها
نحو الله اكبر الله اكبر فانه لم يطبع مكررا او الرواية في
النتف والتكرار بالفتح مصدر ثلاثي يفيد المبالغة
كالترداد مصدر رد عند سيبويه ومصدر مزيد
اصله التكرير قلبت الياء الفا عند الكوفية ويجوز كسر
كسرانا فانه اسم من التكرر كما ذكره الرضي ثم الجوهري
والعد وهو ضم الاعداد بعضها الي بعض باليد
اي باصابعها اليمني او اليسري قيل الصحيح انه لم يكره
الا باليمني لفوات سنة الوضع كما في التمرتاشي فان
عد بالقلب لم يكره وقيل يكره لانه ينقص الخشوع وان عد
برؤس الاصابع لم يكره ولا يكره خارج الصلاة وقيل
العاد كالمان علي ربه وقيل هو بدعة لقول ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه تذنب ولا تحصي وتسبح وتحصي كما في
الزاهدي وتاتك مقابحا الصواب انه لا ينهي الضعفا
عن عد النوافل لانه اسكن للقلب كما في الحقايق للاي اي
لايات القران والسورة ونحوها اي نحو ذلك الاعيب
كسائر الاذكار والادعية كتسبيح الركوع والسجود وغيره
والاطلاق مشعر بان النفل كالفرض في الكراهة كما في الخزانة
وقالوا هذا عنده واما عندهما فلا يكره وبه يفتي للاثر
والحاجة كما في الحقايق والتخصر اي وضع اليد علي
الخاصرة وهو وسط الانسان لانه يشبه فعل اليهود في الصلاة

اين كلب موضع من ذكر علم
التسبيح بالسبحة بدعة

وخارجها وما هو من اخلاق الجبابرة من الافعال كرفع
الثوب وكفه لئلا يتترب كانه نوع تجبر ويدخل فيه
التربع بلا عذر في الصلاة وخارجها فانه من جلوسهم
كما في الزاهدي والخلق بالضم خص بالقوى والسجايا
المدركة بالبصيرة والجبار القوي المتعالي عن قبول
الحق كما في المفردات والخامس التنحنح اي تردد الصوت
في الجوف بلا عذر اي بلا سبب كتحسين الصوت
وتطييبه فلو كانت بعذر كخشونة الحلق والمرض واعلام
غيره وغيرها لم يكره وقيل يكره ولو كان بغير حرف
وصوت يعتمد على مخرج فلو كان بحرف فهو مكروه
بالطريق الاولى فانه يفسد كانه يشبه بكلام وقيل
يفسد كذا في التمرتاشي فتامل فانه من مضال الاقدام
والتنخم اي دفع ما في الانف من النخامة في الصلاة
قصدا كما في الزاهدي فان تقطر بنفسه على الارض
فلا باس به لكن في المنية ان مسحه حينئذ يكون اولى
والتنخم خارج الصلاة الى اليسار فانه افضل كما في
القنية ولا يلقي ما في المسجد لا تحت البواري ولا فوقها
فان اضطر فالفوق لانه ليس من المسجد حقيقة كما في الخزانة
والتنخم بالمعجمة اي دفع شي من الصدر او الانف
كما في القاموس والنفخ اي اخراج الريح من الفم في الصلاة
غير المسموع وفيه اشعار بان هذا النفخ لم يفسد
لانه ليس بالمسموع المتهجي والا مفسد عند الطرفين
نحو اف وتف خلافا لابي يوسف فانه ليس ثلاثة
احرف

احرف كما في التمرتاشي وامساك الدرهم اي جنس المضروب
المدور من الفضة فاللام ترد الجمع الى الجنس في الفم ونحوه
كالدينار والفلوس والتبر والنحاس واللؤلؤ ونحوها
حال كونه بحيث لا يمنع القراءة اصلا او وصفا فلو
منع واحدا منهما كره بالطريق الاولى لانه مفسد وفيه
اشعار بانه لو كان في يده مثل الدراهم لم يكره كما في
الزاهدي لكن في الخلاصة انه مكروه ولعل ذلك لكونه
يوجب ترك سنة وضع اليد في الركوع وغيره فينبغي
عنه ما بعده واعلاء الراس اي جعله عاليا او سافلا من
من البطن او الظهر في الركوع فيكره كلاهما لمخالفة السنة
وجا تضمين اللازم المتعدي مثل سفه نفسه فانه
متضمن لاهلك كما في المغني ينال اعلى منه اذا ترك
كما في القاموس والعاشر ابتلاع ما بين الاسنان من
فضلة الطعام او غيره والسن بالكسر الضرس لو كان
قليلا اقل من حمصة وقيل ما دون ملا الفم فرق
بين الصوم والصلاة فلو كان كثيرا قدر الحمصة او ملا
الفم فسدت كما في المحيط وذكر في المضمرات ان
مقدار الحمصة غير مفسد وفيه اشارة الى ان قليل
الاكل والشرب وكثيرهما سوا كما في الجلابي وغيره وترك
سنة من السنن المذكورة كترك التكبيرات والتسبيح
واللام تابى عن الحمل على السنن الرواتب على مهما ما يأثم
تاركها على الصحيح وان كان معتمدا كما في التمرتاشي واتمام
القراءة في الركوع لانه اخرها عن محلها الذي هو القيام

ولذا الوتر اي غيره لم يجب منها كما في الكشف **وتحصيل الاذكار** اي اذكار الصلاة وانما جمع لانه اريد به الحاصل بالمصدر وهو الاتيان بالفاظ ورد الترغيب فيها ويطلق ويراد المواظبة علي العمل بما اوجبه او ندب اليه كالتلاوة وقراءة الحديث ودرس العلم والنفل بالصلاة كما في الفتح **في وقت تحقق الانتقال** فان السنة ان يبتدا بالله اكبر في القيام ويتم الراس في الركوع وكذا غيره فيكره ان يكبر بعد الانحطاط او الحدور او يقال الله في القيام او القومة ثم يقال اكبر في الركوع او السجود او يقال سمع الله لمن حمده في القومة لوجهين تاخير السنة عن محلها وتحصيلها في غير محلها **ووضع يديه قبل** وضع **ركبتيه علي الارض** متنازع فيه لهما بجعله **السجود بلا عذر** من مرض او كبر فانه خلاف السنة كوضع اليد اليسري قبل اليمني والركبة اليسري قبل اليمني **والاقعا** له معان قد ذكرنا ها في المحرمات فان اراد ما ذكره ثمة لم يجز لانه علة تحرمها وان اراد غيره فكذلك لانه استعمل المشترك بالا قرينة **وتغطية الفم** اي ستره باليد او غيره **بلا غلبة التثاوب** والصواب الهمزة وانما كره لانه فعل المجوس وقد مر انه مستحب عند غلبته **وغمض العينين** اي اطباق اجفانهما فانه فعل اليهود وخلاف السنة فنفي الاغماض عند وجوب القلب لا حضوره وفي الكرماني وجدنيه حضوره فله ذلك وانما قصرنا

اللازم

اللازم بالمتعدي لانه من باب سفه نفسه كما مر **وقلب الحصي** اي تسوية الاحجار الصغار في القاموس قلبه حوله عن وجهه والحصي صغار الاحجار والواحدة حصاة **الا ان لا يمكنه من السجود** لارتفاعهما او لانخفاضهما **فانه يقلبه** اي بالقلب **مرة او مرتين** فلا باس بهما كما في الخزانة لكن في الكافي وغيره انه لا يزيد علي مرة قال عليه السلام يا اباذر مرة والا فذر لكونه عبثا **والعشرون مسح جبهته عن التراب او العرق قبل الفراغ** اي قبل السلام كما مر فيكره في الخلال بالطريق الاولي وذكر في الروضة انهم اختلفوا في ذلك المسح قال بعضهم لا يكره وهو قول الطرفين وقال بعضهم يكره وهو قول ابي يوسف **وكف الثوب** اي ضمه بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود كما في الكرماني والمكروه لانه نوع تجبر فالاولي الاكتفا بما هو من اخلاق الجبابرة **والتثاوب** اي التنفس المذكور فدفعه بالسن دون غيره **والتمطي** اي التمدد واصله التمطط قلبت الثانية كالتقضي **وفرقعة الاصابع** اي غمزها او مدها حتي تصوت وفي القاموس نقضها **والخامس والعشرون الاستراحة** اي طلب الراحة بالانتقال **من رجل الي رجل** اي القيام باحدي الرجلين بلا عذر فانه فعل الشيطان والاولي المراوحة بين الرجلين ان تقوم علي مرة كما في القاموس **وتفريج الاصابع** اي تفريقها **في غير الركوع** لانه يفرج فيه كل التفريج كما مر **والتعجيل في القراءة** اي طلب اتمام قراءة صلاة قبل اوانه بان لا ينفصل بين كلمات القران واما التعجيل في الزائد فغير

جلبن

وقف للدقاقي

مكروه عند الامام برهان الدين ومكروه عند القاضي
بديع الدين كما في المفيد **وترك تسوية الراس مع الراس**
بالرفع او الخفض **ركعا والتخطي** اي المشي **ثلاثة الاولى**
ثلاثا من المرات او الخطوات **فصاعدا** اي فذهب التخطي
حال كونه زايدا على الثلاث **بلا عذر** احترازا عن
المشي في صلاة الخوف ولسد فرجة الصف **لو وقف**
بعد كل خطوة فان لم يقف فقد تجاوز الكراهة الى
الفساد والخطوة بالضم والفتح ما بين القدمين وبالفتح
المرة **و** الثلاثون **التمايل** اي العدول من الانتصاب
وتسكين الاطراف **يمينا وشمالا** اي مرة الى جانب
اليمين ومرة الى جانب الشمال قال عليه السلام
اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود
ولا يلتفت الى التنبيه بالالتفات **وقتل جنس القملة**
والبرغوث ونحوهما مما يعض وعن ابي حنيفة لا باس
بقتلهما وفيه اشعار بان القتل خارج الصلاة في
المسجد لا باس به كما في الكافي والقملة كالتمرة واحدة القمل
بالفارسية سپش **دون الثلاث** بلا الف اولى فان
الثلاث تفسد الا اذا كان بينها فرجة **ودفنها** حية
تحت الحصير **كذلك** اي دون الثلاث وعن محمد
القتل احب من الدفن كما في التمرتاشي **والقاء البزاق**
في الصلاة الاولى التبزيق فان البزاق ماء الفم
اذا خرج فاذا لم يخرج فريق كما في القاموس
وذكر في البستان انه في المسجد وغيره سوا فلا

يبزق

يبزق عن يمينه وامامه بل يساره وتحت قدمه فان لم يجد
مكانا فليبزق بثيابه ثم يدلكه **ونزع الخف** اي خف غير
ممسوح مما يستر القدم **بعمل قليل** عند المصلي فلو كان خفا
ممسوحا او العمل كثيرا عنده فسد صلاته كما اذا لبس لانه يحتاج
الى اليدين ولذا خص النزع وبالتصريح به في المحيط وغيره
و الخامس والثلاثون **شم الطيب** بالكسر والتخفيف وبالفتح
والتشديد اي حس الانف اللذيذ عند التنفس ويدخل
فيه الريحان ما لساقه او ورقه رايحة طيبة **والترويح**
يا دكردن تاج **بالثوب او بالمروحة ونحوه دون**
الثلاث فان تروح ثلاث مرات متواليات فسدت
صلاته عند بعض المشايخ لانه عمل كثير ولم تفسد اذا اعتبر
في العمل الكثير الاحتياج الى اليدين وتمامه في المحيط
وتعيين السورة اي تعيين المصلي السورة فلا يشكل
بتعيين الشارع الفاتحة في الصلاة ولا بتعيين سورة
الكافرون والاخلاص في سنة الفجر والمغرب **لصلاة**
معينة هذا التعميم الموصوف فيشمل كل صلاة فعينها
المصلي بسورة **بحيث لا يقرا** في كل منها او بعضها **غيرها**
اي غير تلك السورة لان فيه هجران الباقي فلو قراء
باقيها احيانا لم يكره وقيل انما يكره اذا اعتقد ان
غيرها لم يجز وكره فان قرا للتيسير فلا باس به وهذا
الكلام كغيره يعم غير الفرض وقيل يخص الفرض
و الجمع عمدا **بين السورتين بترك سورة واحدة** تكون
بينهما في ركعة واحدة لان مراعاة ترتيب السورة من

واجبات نظم القرات وقيل من واجبات الصلاة
كما في القهستاني وذكر في المضمرات ان رعاية ترتيب
المصحف لازمة لكن لا يجب السهو وفيه اشارة الى انه
لو ترك سورا لم يكره وذا بلا خلاف والى انه لو ترك
سورتين لم يكره قياسا على الترك في الركعتين والى انه
لو جمع بين السورتين لم يكره كما في الذخيرة وكذا لو جمع
بين السور وقيل يكره كما في المنية والى انه لو ترك سورا
بينهما في الركعتين لم يكره وقالوا يكره ترك سورة او
سورتين ويشكل باثر سورة الكافرون والاخلاص
كما في القهستاني ويمكن ان يقال انه يجمع الشارع كما مر
وقيل لا يكره ترك سورة ولو قصيرة كما في الخزانة وهذا
كله في الفرايض واما في النوافل ففيه كلام كما في القهستاني
والانتقال من اية من سورة الى اية اخرى منها
او من غيرها في ركعة او ركعتين لو كان بينهما اي
بين الايتين سورة مثلا فيشمل اية او ايات لوجوب
رعاية الترتيب بين الايات والاربعون تقديم
السورة مثلا فيشمل تقديم الاية او الايات المتاخرة
على السورة او الاية او الايات المتقدمة لو كان ذلك
التقديم في ركعة من الفرض ولو في الركعتين اي
ركعتي الفرض باعانة اللام لقوله صلى الله عليه وسلم
من قرا القران معكوسا الحي في النار منكوسا كما في المفيد
وقيل وجب به السهو وفيه اشعار بانه لم يكره
في النفل ولو ضم وقرا المعوذتين في الركعة الاولى

قرا

فرا في الاخرى شيا من البقرة كما في الخزانة والتسمية في اول
كل سورة مقابلة للفاتحة عرفا في كل ركعة فيسن في الفاتحة
ويكره في السورة في كل ركعة عندهما الا في السرية عند محمد
كما في النتف وغيره وعن ابي حنيفة انها حسنة بين السو رتين
واما خارج الصلاة فواجبة على الصحيح كما في الزاهدي
وحمل الصبي والصبية بلا عذر فلم يكره بعذر
خوف النار والماء والسبع وفي الاكتفاء اشعار بانه
لو جمع بين الحمل والارضاع فسدت لانه عمل كثير
بخلاف ما لم ينزل اللبن منها كما في المحيط وغيره والحا ص
بالبعض سبعة عشر نكروها انتظار الامام اي تاخيره
لمن اي لشخص سمع الامام في الركوع خفق نعليه
اي الشخص والاخص خفقه بالفتح والسكون فانه صوت
النعل كما في القاموس للصلاة ظرف لخفقه وقال
ابو حنيفة اخشى عليه الشرك وقيل يكفر وقيل
تفسد صلاته وقيل لا باس به وقيل ماجور لتعاونا
على البر كما في الزاهدي وتطويل الركعة الثانية بثلاث
ايات اي تفاوت الاي والا فكثرة الكلمات والحروف
ولم يعتبر ما دون الثلاث كما في الخزانة ففيه تسامح
على الاولى في الفرايض دون النوافل وعن ابي يوسف
يكره ان لا يكونا سوا والكلام دال على انه لا يكره
تطويل الاولى في جميع الصلاة والاولى ان يقرا في
الاولى الثلاثين وفي الاخرى الثلث او الثلثين عشرا
او عشرين ولا باس بان يقرا اربعين وثلاث ايات

كالاتركما في النهاية ويستحب بقدر الثلث والثلثين وقيل
بقدر النصف كما في التمرتاشي وغيره وهذا عند محمد واما عند
الشيخين فيطول اولى الفجر لا غير والتسوية على الاول
كما في الزاهدي والتوقف اي التثبت عن القراءة او
الاستماع بسوال الجنة او التعوذ عن النار عند اية الرحمة
اي بسببها او سببها فانهما من معانيه كما في الرضي او اية
العذاب للامام حال عن التوقف لكونه فاعلا
للتسبيح والمقتدي مطلقا اي في الفرايض والنوافل متعلق
بكل من الامام والمقتدي وعند ايستقيم في حق المقتدي
واما في الامام فلا لانه لو كان المقتدي في النفل طالبا للدعاء
فالامام ذلك كما في فتح القدير والمنفرد الناكي في الفرايض
دون النوافل لان الامر في ذلك موسع والسجدة على
كور العمامة بفتح الكاف وكسر العين اي السجود على
دور ما يلف على الراس فلو سجد على فاضل ثوبه او طرف
قلنسوة كره وجاز ان وجد اشتداد الارض فلو سجد
على كمه او على يديه او ركبتيه او فخذيه جاز كما في الزاهدي
و[illegible] الساق البطن والسين لغة بالغمة للرجال
حال كما مر وكذلك بسطهم اي المكروه افتراش
الرجل للجنب العضدين بفتح العين وضم الضاد
وكسرها وتضمينها ما بين المرفق الى المنكب لان
تليهما خلاف السنة في حقهم كتنقيض ذلك في
حقهن ونزعهم النعلين والقميص ما يشتمل الى
المنكب من القطن او القلنسوة بفتح القاف وضم
السين

السين ما يلبس في الراس او لبسهم اياه لانه ليس بعمل الصلاة
وبعمل كثير لكن في المحيط نزع القميص مفسد لانه يحتاج الى
اليدين بخلاف لبسه فانه غير محتاج وتطويل الامام
ولو كان مدرك الجماعة دون المنفرد فانه مستحسن منه
الصلاة بازدياد القراءة او التسبيح او الدعاء على المسنون
بحيث يثقل التطويل بالكلام على القوم المقتدين به لانه
يصير سببا للتنفير مكروه وتخفيفه اي تخفيف الامام
بحيث يفضي الى ترك اكمال السنة بتقصير التسبيحات
وغيرها لها اي للصلاة لعجلتهم اي عجلة القوم بالتخفيف
اي عليهم منه اتمام صلاتهم قبل وقت ثان وفيه
بعد الاكمال وكذا ذم العجلة والعاشر الجاء الامام القوم
اي اضطراره المقتدي لسكوته او تكراره اية للفتح
اي ازالته لاغلاقه اذا قرا الامام ما يجوز به الصلاة
من القراءة لانه يلجيهم اي القراءة خلفه وانه مكروه
فينبغي ان يركع ولا يستفتح وفيه اشارة الى انهم
فتحوا عليه من ساعة الارتجاج فانهم يلجيهم ان
لم يقرا ما تجوز به الصلاة وبه منهما لم ينبغي فيصبروا حتى
يستفتح او ينتقل الى اية اخرى والى انه لا تفسد
صلاة الفاتح والامام سوا قرا ما تجوز او لم يقرا وانتقل
او لم ينتقل واخذ منه او لم ياخذ وهو الصحيح كما في الكافي
وجهر القراءة في نوافل النهار فانه يخافت فيها حتما
كما في الزاهدي وذكر في الكشف انه يجهر فيها بعذر غلبة
النوم وسلام القوم وفيه اشعار بانه لم يكره الجهر في

بنوافل الليل فانه مخير والجهر افضل عند بعضهم والمخافتة عند
آخرين والتوسط عند الاكثرين كما في القهستاني والنافلة لغة
الزائدة وشرعا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بلا مواظبة والنهار
لغة ضوء واسع ممتد من طلوع الشمس او الفجر الى الغروب
وعرفا **وقراءة الامام اية السجدة فيما يخافت** من الصلاة
الا اذا كانت الاية **في اخر السورة** لما قرأ فانه حينئذ لم يكره
وهذا موافق لما في كنز العباد من الخانية ولا يعتمد عليه
كثيرا عند داعي ما قال القاضي الامامي وحاصل كلام
الخانية انه يكره قراءته فيها لانه ان ترك السجدة فقد
ترك الواجب وان سجد لم يتابعه القوم بظن انها صلبية
بلا ركوع وكلاهما مكروه وقالوا هذا اذا كانت في وسط
السورة ولم يركع قبل السجدة فان ركع فلا بأس بذلك
فاصل الرواية الكراهة سواء كانت في الوسط او الاخر
ثم قال بعضهم انها اذا كانت في الوسط ففيه تفصيل
والكلام مشير الى انه لا يكره فيما يجهر فقد قالوا انه يكره
في الجمعة والعيدين كما في المحيط وغيره **وتكرار الاية**
سرورا اي لاجل السرور ورؤية الرحمة **او حزنا** بآية العذاب
والسرور ربما يتكلم من الفرح والحزن خشونة في النفس
لما يحصل فيه من الغم **في ركعة من الفرائض بلا عذر**
اي تعمدا فلا يكره بالسهو **لا** يكره تكرارها **في النوافل**
والسنن الموكدة والزوائد وانما اخر السنن ترقيا من الادنى
الى الاعلى **مطلقا** اي بعذر وبلا عذر فانه قام عليه السلام
ليلة بقراءة اية واحدة حتى اصبح ان تعذبهم فانهم

عبادك

عبادك الاية وصلى ابن مسعود رضي الله عنه ليلة يردد اية
حتى اصبح الصبح وهي رب زدني علما وصلى تميم الداري
ليلة الى الصباح بآية ام حسب الذين اجترحوا السيئات
الاية كما في الجلابي وهذا كلام **وتكرار السورة** الواحدة بلا
عذر **في ركعة واحدة** في فرض **من الفرائض** دون
النوافل فلو قرأ في الركعة الاولى من فرض سورة الناس
ثم قرأها في الثانية ايضا لم يكره كما في الخزانة لكن ينبغي
المنية يكره التكرار في الركعتين من الفرض وعن ابي يوسف
وجب به السهو **و** الخامس عشر **الصلاة رافعا كميه الى**
المرفقين اي صلاته حال كونه مشمرا كميه عن الذراع
فالكم بالضم والتشديد مدخل اليد ومخرجها من الثوب
والمرفق كمنبر ومجلس مفصل الذراع في العضد
للرجال اي للكامل من الرجال دون النساء فان ذراعيها
حرام مفسد للصلاة **وقول المقتدي** الاولى وقول
الامام والمقتدي فانهما مشتركان في الكل في الفرض
والنفل لانه يؤدي الى التطويل المكروه وترك الاستماع
المفروض بخلاف المنفرد فانه يكره في الفرض ويحسن في
النفل كما في المحيط وغيره **عند قراءة اية الترغيب**
اي بعد قراءة الامام اية تحريض الآخرة او الجنة
او الرضا او اللقاء **و** قراءة **اية الترهيب** اي التخويف
مع التحرز من الدنيا او النار او النفس او الشيطان **صدق**
الله اي قال صدقا ثابتا كما في نفس الامر **وبلغت رسله**
اي اجتهدوا في ايصال الاحكام الى الخلق ولم يقصروا

في حكم من التبليغ والرسل بضمتين وسكون السين جمع الرسول
وفيه والكلام مشير اليه انه لو سمع منه اسم نبي فصلى عليه
او اسم الشيطان او الحج او الجهاد فقال ان يرزق كره كما قاله
المتاخرون وليس فيه رواية عن المتقدمين كما في الجلابي
والاعتماد بحايط اي الاقامة بجدار فيكون من قبيل
التضمين او اجرائه مجرى التطير فانه معتمد بنفسه
في الاساس وغيره اعتمد وسائق يعتمد حايطا ولو
جعل اللام مكان الباء لكان احسن او اسطوانة وسارية او
عصا او غيره بلا عذر اختيار بلا مرض ونحوه في غير
النوافل في الفرايض دون السنة والنفل واعلم
انا قد ذكرنا بعد ما نذكره من اهمها فنقول يكره لف
العمامة حول الراس وابدال العمامة وسدل الثوب
وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه ومن صلى
في القبا ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد بالمنطقة
والصلاة في ثياب البذلة وفي ثوب فيه صورة ذي
روح او بين يديه او فوق راسه او اليمين او اليسار
وخلف صف فيه فرجة وبين يديه كانون او تنور فيه
نار وقيام الامام في الطاق او في الصف او في غير الوسط
او دكان او على الارض وحده وفي ازار واحد والتربع
بلا عذر كما في الخزانة ومع قلنسوة بلا عمامة او شيء اخر
كما في الجوهرة وحاسر الراس ولو متضرعا هو المختار واعراء
المناكب وستر القدم في السجود والقراءة في غير القيام ولف
الذوايب حول الراس والصلاة في ارض مزروعة وفي

ارض

نصف كراس
عليه

ارض في اطرافها نجاسة ومع عصابة بالبول او الغايط وخاتم
الذهب او الحديد او النحاس او الصفر كما في الكنز والعمل القليل
كضربة واحدة ومع النجاسة القليلة كما في فتح القدير الباب
السابع في المباح اي كل مباح في الصلاة والاوفق ان يجمع
كما ضوابه والحق ان يترك الباب كله الى المستحبات فانه يناسب
بتركها وقد اشرنا عن الخزانة البد وهي المباحات الدال عليها
الباب المستغرق احد عشر مباحا الاول ثمانية من المباحات
نظره اي المصلي يمنة ويسرة بموق عينيه بضم الميم وسكون
الهمزة وتبدل واوا اي طرفهما ما يلي الانف بلا تحويل وجهه
لانه محل الخشوع التطرف كما ذكرنا وتسوية موضع سجوده
بقلب الحصى مرة او مرتين للعذر كما ذكرنا وقتله اي المصلي
الحية المعالجة بيضا كانت او سودا بالبداية او بيده وبيان فاصلة
له او غير فاصلة مطلقا لضربة ولحدة او ضربات كثيرة وقيل
لا يقتل البيضا التي لها ضفيرتان تمشي ملتوية لانها جنية
الا اذا كانت تخرج على الطريق فيقال لها مري باذن الله
تعالى فان امتنعت والا تقتل لانه صلى الله عليه وسلم عاهد الجن
ان لا يظهروا في صورة حية فان نقضوا العهد يباح قتلها والاعذار
اولى وقيل اذا قتلها بمعالجات كثيرة تفسد صلاته والاصح
ان لا تفسد ولهذا اذا خشي الايذا والا يكره قتلها كما في التمرتاشي
لكن زاد لزيادة الايضاح قوله مطلقا وان لم يكن يحتاج اليه
فقال وان احتاج في قتلها الى المعالجة اي المباشرة الكثيرة
في ركن واحد ولذلك الاحتياط ضرب الامام حية في سقف
المسجد ثلاثا في ثالثة اركان فلما سقطت استقتلها فورثت

فانت ثلاثة عشر منا في رواية مسبعة عشر كما في سماية درهم
وان يكنف في غير درهم او دنانير جمع دينار معرب مدور
من الذهب بوزن مثقال اصله دنار فابدلت النون ياء لئلا
يلتبس بمصدر ككذاب قال كونها لا تمنع اي المصلي عن
سنة القراءة والا كان مكروها كما مر والخامس ان يكون
به ما اي متاع لا يمنعه من سنة الاعتماد في القيام والركوع
ومن سنة البسط في السجود والقعدة والا كره كما ذكرنا وقراءة
القران لغة اسم للمقروء وعاد اكثر وشرعا اسم لهذا المنزل
العربي اذا عرف باللام كما في فتح القدير فعلى هذا يطلق على
كل اية ولو قصيرة وعرفا اسم لهذا المنزل العربي المعجز فلا
يطلق الا على سورة او اية مثلها كما في الكافي وذكر في التلويح انه
في العرف العام اسم لهذا المجموع وعند الاصولية وضع تارة
للمجموع وتارة لما يعم الكل والبعض فيكون القران حقيقة فيهما
باعتبار وضع واحد الا ان الكل لم يعتبر دليلا في نظر الاصولي
على التأليف اي ترتيب الايات والسور على ما عليه المصحف
الآن وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب
فترتيب الايات توقيفي وذا بلا خلاف واما ترتيب السور
فقد اختلف انه كان باجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم
او توقيفيا وهو الراجح كما في فتح الباري وكذا في المضمرات
ولا باس بالقراءة في الصلاة على نظم القران وتأليفه لان
الصحابة يقرؤن على ترتيب المصحف وقيل اي على اصل
الترتيب بلا رعاية الوقف والوصل والمد والادغام
المبينة في علم القران وهذا كلام فاسد لا يتبدر فساده بنان

البيان

البيان على ما ذكرنا وحكما لانه ان غير المعنى بترك الرعاية
فسدت الصلاة على الصحيح نحو جاموسي بلا مد واياك بلا تشديد
كما في الظهيرية على انه روي القايل عن انس ان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا يقرؤن القران على التأليف في الفرايض وهنا يجب
استحسنوا قراءة المفصل ليسمع القوم ويتعلموا ومثله في الخزانة
والظهيرية وغيرهما ونفض الثوب اي تحريكه ليسقط
عنه ما عليه من التراب والهوام وغيرهما كيلا يلتصق
بجسده اي ميلا يلتزق ما على الثوب بجسد المصلي في حال
الركوع فان الثوب يلتصق به حينئذ بخلاف حال القيام
والاولى ان يكون النفض مستعملا في المعنى العرفي وهو الانتشار
ولعله من قبيل الكناية فان السجود كالركوع فاي حرف ناسب
بنفسها التعليل عند البصيرة ويحتمل ان تكون جارة بنفسها
ان تعديها عند الشريفين والجسد الجسم كما في المفردات
وقراءة سورة في ركعة اولى وقراءة اخرى سورة اخرى في
ركعة اخرى على القول الصحيح فان قال في الاصل لا باس
لكن في الخزانة وغيره انه لا ينبغي ان يفعل ذلك لانه مكروه
عند الكرخي كما في الكلام الشعار بانه لا باس بالطريق الاولى
لو قرأ في ركعة من وسط سورة واحدة او من آخر سورة واحدة
او في ركعة من اخر سورة وفي اخرى سورة تامة او في
ركعتين سورة واحدة كما في الخلاصة وغيرها والصحيح عندهم
له معنيان مقابل باطل فالا يجوز العمل به اصلا وعليه الفتوى
فيجوز العمل بمقابله في الجملة وهو المراد ههنا والخامس
بعض ثلاثة تكرار السورة اي تكرار سورة فاتحة كانت

وقف لله تعالى

او غيره في ركعة واحدة في التطوع فانه في الفرايض يكره
وفيه اشعار بانه لو كرر في ركعتين فلا باس بالطريق
الاولى كما في المنية والتطوع في الاصل تكلف الطاعة وفي
التعارف تبرع بما لا يلزم كالتنفل على ما في المفردات وفي
الشريعة هو المنتقي كما مر وان يكون معتمدا حايطا او
اسطوانة في التطوع دون الفرض ولو كان هذا الاعتماد
بلا عذر اختيارا فلو اضطر فلا باس به بالطريق الاولى كما
مر وبحفظ الامام اي تطره بموضع عينه والاحسن ترك
التقييد فان احد المسبوقين لو نسي انه كم سبق تنظر الى
صاحبه وقضى مقدار ما يقضي جاز كما في الخزانة اي من
خلفه بكون الامام رفعهما تغيض النظر حال كونه
شاكا في الباقي من الصلاة والشك خلاف اليقين فيشمل
الظن لغة ليقوم اي لقيام الامام القاعد طرف اللحظ
ان قام متعلق به هو تاكيد المستتر ونحوه اي نحو القيام
عطف على يقوم ليجلس ان جلس هو وساير المباحات
في المطولات

الباب الثامن في المفسدات

اي جميع ما يبطل به الصلاة وهي في التحقيق لغة رجع
الشي الى حقيقته بحيث لا يشوبه شبهة والمعنى ههنا
حال كون تلك الخمسة ثابتة في وقت رجع المفردات
الكثيرة المتفرقة الى ضابطة لا يشذ منه فرد منها ولا
يكون بين اقسامه تداخل فهو حال تقدم مما هو فاعل
للنسبة معنى خمسة على العموم اي خمسة مفسدات على
جميع المصلين في جميع الصلوات وفيه انها ترجع

في

في التحقيق الى اثنين ولو سلم فاستثنا الاثنين واجب
كما سياتي والاولى ثلاثة ترك والقول والفعل المنافيان
للصلاة التكلم بكلام الناس اي بما لا يسن مثله في الصلاة
فالتكلم استخراج اللفظ من العدم الى الوجود ويتعدى
بالبا وبنفسه والكلام في الاصل على الصحيح اللفظ وفي
عرف اللغة المركب من حرفين فصاعدا كما ذكره الرضي
فالحرف الواحد ليس بكلام فاسم يفسد وليفسد الحرفان
وان كان احدهما زايدا نحو اح واف وتف وقال
ابو يوسف انه غير مفسد لانه واحد باعتبار الاصل
وهذا ليس بتوي كما في الكافي والناس اصله الاناس
جمع الانس البشر مثل الانسان والواحد انسي كما في
القاموس مطلقا اي قليلا كان او كثيرا عمدا او خطا قاصدا
به الاصلاح او غير قاصد عالما بتحريمه او غير عالم
به حقيقة اي بان يخاطب الناس كما اذا سلم او رد
او اجاب لعاطس او لمخبر بخبر يسره او يسوءه او بما
يعجبه نحو الحمد لله او انا لله او سبحان الله او حكما بان
لم يخاطب كما اذا دعى بما يشبه كلامهم نحو اللهم ارزقني
بقلها او قثاها او فومها او عدسها بخلاف من بقلها فانه
قران ونحو اللهم اغفر لامي بخلاف لابي لكنهم
اختلفوا في اللهم اغفر لاقربايي او لاعمامي او عماتي
ونحو اللهم اعطني درهما او منزلا طيبا فانه مما يطلب
من المخلوق كما في التمرتاشي والضحك في الصلاة والتبسم
بين البالغ والصبي فيه تسامح فانه ان كان يسيرا كالتبسم

لم يفسد وكذا لو كان له صوت مصمت ليس فيه تقطيع
حروف كالسعال والعطاس كما في الجلابي وكذا التبسم
مشيرا الى ان الضحك المفسد ما هو من كلام الناس فيكون
قسما من السابق لا قسيما له والى التبسم قسم من الضحك
لا قسيم له واليه اشار الناعدي حيث قال الاصح
ان الضحك اسم جنس تحته نوعان التبسم والقهقهة
ويؤيده ما قال الراغب الضحك انبساط الوجه
وتكشر الاسنان من السرور وحكى الناعدي عن الامام
قاضي خان القهقهة ان تبدو او تواجذه مع صوت
والضحك بلا صوت والتبسم دون الضحك نظير ذلك
النوم ثم النعاس ثم السنة وفي فتح الباري انه انبساط
الوجه بحيث تظهر الاسنان من السرور ان كان بلا
صوت فتبسم وان بصوت يسمع من بعد فقهقهة
والا فضحك **والعمل** اي كل فعل مناف للصلاة كالاكل والشرب
والمشي والرمي والعبث والترجح وغير ذلك من الافعال
التي لا تحصى **الكثير منه** لا اليسير والفرق بينهما اجتهادي
او اجتهاد غيره فان ادى الى انه كثير وظن من
يراه انه في غير الصلاة فمفسد وان ادى الى انه يسيرا
وفي الصلاة فغير مفسد والاول اقرب الى قول
الامام الثاني المختار ولو الصواب كما في المضمرات
وكان عليه ان يستثني الاكل والشرب فان اليسير منهما
كالكثير في الفساد وعهدته الالام (?) غير ظاهرة وكما يخفى
ان ما سبق من التكلم والضحك يدخل فيه **بلا اصلاح**

ليس له

للصلاة

للصلاة صفة اخرى للعمل كالرمي عن القوس ورمي الطاير
بحجر والارضاع ومشط الراس واللحية والادهان من
قارورة وغيرها احترز به عن نحو تسوية الحصي
ومسح الجبهة عن التراب وقتل الحية والعقرب
ودفع المار ودرء (?) المار بالاشارة والتسبيح والمشي الى
الصف في صلاة الخوف كما في الجلابي **وترك فرض** شرط
او ركن احترز عن واجب او سنة او مستحب فان تركه
غير مبطل وترك الاولى لا يخلو عن نقصان كما في
النظم وذكر في المقدمة انه لو ترك سنة كان مسيئا
والترك مبني للمفعول ليلايم اخر كلامه **من الفرايض**
للصلاة **بلا عذر** فلو استدبر القبلة بعذر لم يفسد
عندهما خلافا لابي يوسف ولو كشف عورته يفسد بلا
خلاف وكذا لو ترك الاركان كالقيام والقعدة الاخيرة
الا اذا تدارك قبل الخروج ولو نوى مقتد ان ياتم
ببعض المقتدين في الباقي تفسد في الحال كما اذا
افتتح الصلاة مع الامام ثم انفرد عنه او افتتح منفردا
ثم ائتم بغيره لانه خرج من الاولى وكذا اذا غير
امامه (?) باخطا فاحش بان كان لو تعمد كفر كما صور بالفتح
كما في الجلابي وذكر في فتح القدير ان العبرة عند الطر
وعند ابي يوسف للمنطلق فاصحاب (?) الصعير مفسد بالاتفاق
وان المأموت غير مفسد بالاتفاق والحي القيام مفسد
عنده غير مفسد عندهما وبهذا اصل جليل **ولو ظهرا**
فواته اظهار في موضع الاضمار اي جاذهاب فرضه

ذوات
مع

فيه

وقف لله تعالى

مناجاة فطرا بتحتين مهموز وقد يخفف والفوات مصدر
شهر الله فقال **بدون اختياره** اي بغير قصد المصلي
كما اذا طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر
يوم الجمعة او نسي الامام حدثا او بصير اميا او زال
العقل بالجنون او الاغماء او السكر او الطهارة بالاحتلام
او الحيض او حصل بينه وبين امامه طريق فان هذه
الصور مبطلة كما في الجلابي او خرج وقت صلاة
المعذور وهو من يستوعب ابتلاؤه بعذر ولو حكما
في وقتين متواليين فصاعدا من اوقات صلاته بان
يبتلي به في وقت كامل بحيث لا يخلو عنه زمان صالح
للوضوء والصلاة ثم يستوعب حقيقة او حكما في الوقت
الثاني وغيره بان يبتلي به عند الصلاة اما لو ابتلي عند
غيرهما فليس بمعذور الا عند الوضوء فان فيه اختلافا
والخامس **تعمد الحدث** اي نقض الطهارة بقصد امثال
البول والريح والمني وغير الجراحة الخارج عنها شيء
وفي ترك الفاعل بيد غيرها ادماه بحجر مني الشارع
لكن يخرج عنه ما هو ناقض للوضوء بلا قصد كما اذا
اضطر بالبول او الغائط او غيره وكما اذا ادماه
ثمر من شجر او حجر سقط من علو فانه يفسد عند
الطرفين على انه دخل في الفعل الكثير او ترك الفرض
فان الطهارة شرط مجمع عليه الا انهم تركوا القياس فيمن
سبقه الحدث لحديثه صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة
الى ما ينبغي ان يراعى من حسن الخاتمة بلا اشتباه

فان

وقف لله تعالى

فان الحدث قاطع للاشتغال بجميع العلم الديني عمل الكمال
وفي التعمد اشعار بانه لم يبلغه الى الاتمام ولعل
هذا اليسير نافع للانام بحرمة النبي عليه السلام ما فرغ
الافتتاح بالاختتام قد تبدل بالفراق تقبيل وصال
بين الاحباب البياض والسواد بسكون القلم لرفع النقاب
عن عرايس ابكار الافكار بلا امثال للخاطبين الراغبين
من فحول الرجال لعله يتولد منهن اولاد من صوالح
الاعمال يوم العيد لسنة تسع واربعين وتسعمائة من الاعوام
والسنين ارجوا بهذه التتمة حسن العاقبة والخاتمة
والله الموفق للصواب واليه
المرجع والمآب والحمد لله
الهادي للصواب

تم تم

م

في ملك الفقير عبد الله تعالى ال...
المتشفع برسول الله صلى الله عليه
محمد ابو البقاء ...
الحنفي ...
...
ابو السعود
...

١٢٣٥
٩٤٩
٢٨٦